أثر الحلول الإجرائي في حجية الحكم القضائي: دراسة مقارنة

د. ياسر باسم ذنون السبعاوي*

الملخص:

يتناول البحث بالدراسة مسألة الحلول الإجرائي وأثرها في حجية الحكم القضائي، وبهذا المعنى فإن فكرة الحلول الإجرائي تقابل فكرة الصفة الاستثنائية، بحيث ينصرف مصطلح الحلول الإجرائي إلى حالة الصفة غير العادية أو الاستثنائية في الدعوى المدنية. فهذه الصفة غير العادية لا تنفي عن صاحب الحق أو المركز القانوني صفته العادية في الدعوى، مع ملاحظة ضرورة تحقق واقعة الحلول قبل صدور الحكم في الدعوى المدنية، وذلك في إطار قاعدة نسبية الأحكام القضائية واحترام حجية الأحكام القضائية في عدد من الأنظمة القانونية المقارنة، معززة بموقف الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية في عدد من الدول منها في القانون الفرنسي والمصري والعراقي باعتبارها تشريعات أساسية، وكلما كان ذلك متاحاً. وقد تم توزيع البحث إلى مبحثين؛ تناولنا في أولهما ماهية الحلول الإجرائي، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى تأثير الحلول الإجرائي على حجية الحكم القضائي.

وبعد بحث هاتين الفكرتين خلصنا إلى جملة من النتائج؛ منها حالة الاختلاف ما بين الحلول الإجرائي والامتداد الإجرائي، والتي تجسدت في ضرورة كون الأخير من الغير في حين لا يعد نفس الأمر ضرورياً في الحلول الإجرائي. بالإضافة إلى الاختلاف عن حالة التمثيل الإجرائي، ففي الحلول الحال له صفة في الدعوى بخلاف الأمر في التمثيل الإجرائي. ثم عرضنا إثر ذلك جملة من التوصيات منها دعوة المشرِّع العراقي إلى ضرورة صياغة نظرية عامة للحلول الإجرائي في الدعوى المدنية على أن ينص عليها في قانون المرافعات المدنية لتكون النصوص الواردة بشأنها المرجع العام حيثما وردت تطبيقاته، سواءً في خصومة الدعوى أو في خصومة التنفيذ.

كلمات دالة: الصفة الاستثنائية، الامتداد الإجرائي، التمثيل الإجرائي، نسبية الأحكام القضائية، الأحكام الباتة.

---

* أستاذ قانون الإثبات والإجراءات المدنية المشارك، كلية القانون – فرع كلباء، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة:

إن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة تلزمنا تناول الأمور الآتية:

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

الحلول الإجرائي، يعني حلول شخص ذي صفة محل الخصم الأصلي في مباشرة الإجراء القضائي، سواء في خصومة الدعوى أو في مرحلة التنفيذ تحقيقاً لمصلحة محمية قانوناً، دون التوقف على موافقة الخصم الأصلي، استناداً إلى علاقة قانونية تربطهما، مع احتفاظ الخصم الأصلي بحقه في التدخل في الخصومة أو البقاء فيها أو خروجه منها، بحيث تسري في مواجهة من حل في الخصومة والخصم الأصلي الآثار الإجرائية والموضوعية كافة، بما يتلاءم مع طبيعة المركز القانوني الإجرائي لكل منهما.

فالحلول له معنى خاص في إطار قانون الإجراءات المدنية، ويبدو هذا المعنى في انصرافه إلى شرط الصفة، وهو من أهم شروط قبول الدعوى المدنية، بالإضافة إلى شرط المصلحة وشرط الأهلية، لا بل إن جانباً من الفقه يرى في فكرة الحلول الإجرائي أنها تقابل فكرة الصفة الاستثنائية، بحيث ينصرف مصطلح الحلول الإجرائي إلى حالة الصفة غير العادية أو الاستثنائية. والمقصود بالصفة الاستثنائية في هذا الصدد هي أن المدعي لا يطالب بناءً عليها بحق لنفسه، وإنما بحق لغيره، ومع ذلك فإنه لا يباشر الدعوى باسم صاحب الحق باعتباره ممثلاً له، وإنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى.

فالأصل أن الشخص عندما يظهر في الخصومة، فإنه إما أن يكون طرفاً فيها يطلب الحماية لحقه الموضوعي، أو يكون مُمثلاً أو نائباً عمن يطلب الحماية لحقه، ويكون من تُطلب الحماية لحقه –وليس مُمثله أو النائب عنه – هو الطرف في الخصومة، ولكن قد يُعتبر من يَمثُل في الخصومة (الحال إجرائياً) طرفاً فيها دون أن يكون طالب حماية حق لنفسه، ودون أن يكون مُمثلاً أو نائباً عمن تُطلب الحماية لحقوقه (المُحال محله)، فهو يحل محله بوصفه طرفاً في الخصومة ضد الخصم الآخر (المُحال ضده)، سواءً بوصفه مُدعياً أو مُدعىً عليه، وأساس فكرة الحلول أنه إذا كان الأصل أن صاحب الحق في الدعوى هو صاحب الحق الموضوعي أو صاحب الصفة والمصلحة فيها، فقد توجد حالات يُعطى الحق في الدعوى لشخص أو هيئة غير صاحب الحق الموضوعي، وهذا الشخص أو تلك الهيئة عندما يظهران في الخصومة لا يمكن أن يُعتبرا نائبين أو ممثلين لصاحب الحق الموضوعي أو الصفة الأصلية في الدعوى، إذ بينما يعمل النائب باسم غيره يعمل الحال إجرائياً باسمه هو، ولهذا فإذا كان النائب لا يُعتبر طرفاً في الخصومة، فإن هذا الشخص – وليس بصاحب الحق الموضوعي – هو الطرف في الخصومة، بوصفه خصماً ذا صفة بنص القانون. ولأن من يباشر الحلول هو الطرف في الخصومة، فإنه

يجب أن تتوافر فيه شروط قبول الدعوى، وباختصار له كل سلطات الخصم بما يتلاءم مع مركزه القانوني الإجرائي وعليه واجباته، وتترتب كل الآثار الإجرائية في مواجهته.

ثانياً- أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك مجموعة من الأسباب تدعونا إلى أن نبحث في هذا الموضوع، ولعل أهمها هو أن الحلول الإجرائي لم يحظ بعناية المشرع، إذ لم يحط بتنظيم قانوني مستقل في القانون العراقي، ولم يُبيّن المشرع ضوابطه وأحكامه وآثاره في نظام قانوني خاص، وكل ما هنالك أن المشرع أورد بعض النصوص التي تعد تطبيقاً ضمنياً للحلول الإجرائي وفي قوانين مختلفة. فضلاً عن عدم التفات القضاء العراقي بشكل خاص إلى الأخذ بهذه الفكرة، وذلك على الرغم من أهميتها، لذا فإن لفت عناية المشرع فضلاً عن القضاء إلى الأخذ بهذه الفكرة ووضعها موضع التطبيق العملي، يُعد دافعاً مُضافاً إلى الكتابة في هذا الموضوع، إذ لم نقف على قرار قضائي – وبشكل خاص القضاء العراقي – يُشير إشارةً صريحةً إلى هذه الفكرة. إضافة إلى الندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وبشكل خاص في الفقه العراقي.

ثالثاً- تساؤلات البحث:

سنحاول في هذا البحث الإجابة عن مجموعة من التساؤلات ولعل من أهمها:

1- ما المقصود بالحلول الإجرائي؟ وما هي آثار الحلول الإجرائي النسبية في إجراءات التقاضي لاسيما في حجية الأحكام القضائية؟

2- هل الامتداد الإجرائي هو ذات الحلول الإجرائي؟ أم أنه صورة من صور التمثيل الإجرائي؟ أي بمعنى آخر، هل يعني وجود ممثل إجرائي للخصم أننا إزاء امتداد إجرائي في المراكز القانونية للخصوم؟ وهل يوجد تلازم بين التمثيل الإجرائي والامتداد الإجرائي لمراكز الخصوم؟ أم أن التمثيل الإجرائي يختلف عن الامتداد الإجرائي؟

3- ما أثر الحلول الإجرائي في حجية الأحكام، فتسري حجية الحكم الصادر في الدعوى محل الحلول الإجرائي في حق الحال إجرائياً والمُحال محله على فرض أن الأخير لم يتدخل في الدعوى فضلاً عن سريانها بحق المُحال ضده، أم أن أحدهما يخرج من نطاق إعمالها؟

4- وعليه فهل للحلول الإجرائي من أثر في حجية الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى محل الحلول؟ وبحق أي من الخصوم ستسري تلك الحجية؟ أستسري بحق

الحال إجرائياً لوحده بوصفه هو من باشر الدعوى دون المُحال محله على فرض أن الأخير لم يتدخل في الدعوى أم أنها ستسري فضلا عن ذلك في مواجهته؟ وهل ستسري تلك الحجية في مواجهة الحال إجرائياً، إذا لم يتدخل أو يحل في الدعوى التي باشرها صاحب الصفة الأصلية في الدعوى (المُحال محله)، فضلاً عن سريانها في مواجهة المُحال ضده (الخصم الآخر في مواجهة الحال إجرائياً والمُحال محله)؟

رابعاً- منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع سواءً في التشريع العراقي أو في التشريعات محل المقارنة في القانون المصري والفرنسي، فضلاً عن قوانين دول أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع تحليل مواقف الفقه والقضاء المتيسرة في هذا المجال، في محاولة لاستخلاص الإطار العام الذي يهيمن على الموضوع وذلك في إطار نظرة شاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع والتي تبدو لأول وهلة مبعثرة لا رابط بينها، بينما هي في الحقيقة قد تكون ناشئة عن أصل واحد.

فضلاً عن أنه سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي من جهة، وبين قانوني المرافعات المدنية المصري والمرافعات الفرنسي من جهة أخرى وبشكل أساسي، مع الاستئناس بمواقف بعض القوانين العربية والإشارة إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، بالرغم من قلة النصوص التي أشارت إلى فكرة الحلول الإجرائي وليس هناك اختلاف جوهري بينها، فضلاً عن الإشارة إلى ما يتيسر من مواقف الفقه والقضاء في العراق ومصر وفرنسا – على الرغم من ندرة الأخيرة – ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها واستخلاص النتائج العلمية من أدلتها التفصيلية.

سادساً- هيكلية البحث:

يقتضي الإلمام بهذا الموضوع أن يتم بحثه ضمن خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحلول الإجرائي.

المبحث الثاني: تأثير الحلول الإجرائي في حجية الأحكام القضائية.

المبحث الأول

ماهية الحلول الإجرائي

بغية الالمام بمصطلح الحلول الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، فإننا نوزع هذا المبحث على مطلبين؛ يتناول الأول منهما، تعريف الحلول الإجرائي، في حين يتطرق الثاني منهما إلى تمييز الحلول الإجرائي مما يشتبه به.

المطلب الاول

تعريف الحلول الإجرائي

إن التعريف بالحلول الإجرائي بوصفه مصطلحاً قانونياً مركباً يدعونا إلى تعريف كل من مصطلحي الحلول والإجراء القضائي كل على حدة، وذلك في اللغة العربية (الفرع الأول) وفي الاصطلاح القانوني والفقهي وصولاً إلى تعريفٍ عام لهذا المصطلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي

لمصطلح الحلول في اللغة العربية معانٍ كثيرة، إلا أن البيان سيقتصر على المعاني التي تخدُم هدف البحث، وذلك على النحو الآتي: إذ قد يأتي الحلول بمعنى النزول، من حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلولاً ومَحَلاً وحَلاً وحَلَلاً، وذلك نزول القوم بمَحَلَّة وهو نقيض الارتحال، يُقال: أَحَلَّ فلانٌ أَهله بمكان كذا وكذا إذا أَنزلهم "[1]. وقد يراد بالحلول الاستبدال؛ والاستبدال من بَدَلَ وهو قيام الشيء مَقامَ الشيء الذاهب، يقال هذا بدَلُ الشيءِ وبَدِيلُه[2]. وقد يأتي الحلول بمعنى الاستخلاف؛ وهو من خَلَفَ، والخَلف هو كل من يجيء بعد من مضى، ويأْتي بمعنى البدل فيكون خلَفاً منه أَي بدلاً، والخلف البدل والعوض وما استخلف من شيء[3].

(1) العلامة محمد بن مكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري الشهير بابن منظور، لسان العرب، م2، ج9، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص972-979؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص193 - 194؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1994، ص 168-169.

(2) العلامة محمد بن مكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري الشهير بابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ج3، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 231.

(3) العلامة ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص1238؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط1، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص210.

وبناءً على ذلك، فإن الحلول في اللغة وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث هو: إما إنزال شخص أو شيء محل شخص أو شيء آخر، أو استبدال شخص أو شيء بشخص أو شيء آخر، في علاقة ما بحيث تبقى عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه قبل الاستبدال، إلاّ أن المعنى الذي يهُمنا حقيقة هو الاستبدال أو التبديل، لأنه الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي في لغة أهل القانون.

أما كلمة (الإجرائي) لغةً: فقد حددت المعاجم معاني كثيرة لها فهي مصدر للفعل جرأ فيقال جرأ وأجرى إجراء[4]. ومن معاني الإجراء في اللغة:

1- تأتي كلمة إجراء بمعنى الجري والحركة، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[5]. وجاء في تفسير ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾ لحد معين أو لكبد السماء، فإن حركتها فيه يوجد فيها بطء، بحيث يظن أن لها هناك وقفة، قال تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾[6]. كما جاء في قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[7]. وجاء في تفسير «تَجْرِي مِن تَحْتِهَا» أي من تحت أشجارها وأبنيتها وقد مر الكلام في ذلك الأنهار[8].

وما رواه أبو داوود في سننه عن مطرف: «قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله (ﷺ) فقلنا: أنت سيدنا فقال: السيد الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجيرنكم الشيطان»[9]. وقد جاء في شرح «لا يستجيرنكم الشيطان» أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحيتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته[10].

تأتي بمعنى الوكيل: وسمي جرياً، لأنه يجري مجرى موكله[11].

(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط11، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908، ص 88.

(5) سورة ياسين، الآية (38).

(6) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج4، دار الفكر، بيروت، 1996، ص 433.

(7) سورة النساء، الآية (13).

(8) العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد 3 - 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 233.

(9) أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4، دار الفكر، دمشق، 2005، باب في كراهية التمادح، رقم الحديث 4806، ص 254.

(10) محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص111.

(11) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ج6، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص 2033.

2- تأتي بمعنى الإدامة مثل قولنا: أجرى له ذلك الشيء، بمعنى أدامه له[12].

3- كما تأتي بمعنى التدبير والمعاملة: دائرة الإجراء في لغة المحاكم: هي دائرة التنفيذ ويعود اليها حق تنفيذ الاحكام الصالحة للتنفيذ [13].

4- وتأتي بمعنى الطريقة التي يجري المرء عليها[14].

وإن كلمة الإجرائي بصورة عامة تطلق على كل ما يتعلق بالشكل، وهذا الشكل قد يعني الوسيلة أو مجموعة الوسائل القانونية التي يقررها القانون لحماية الحقوق الموضوعية وقد يعني مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم[15].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

خلا القانون العراقي ويستوي في ذلك القانون المدني وقانون المرافعات المدنية[16] من تعريف للحلول، وهو ذات الموقف الذي تبنته القوانين محل المقارنة في عدم إيراد تعريف للحلول[17]، وهذا اتجاه جدير بالتأييد، لأنه ليس من مهمة المشرع صياغة التعاريف للمصطلحات القانونية، بل هي مهمة الفقه والقضاء. لذلك اختلف فقهاء القانون الموضوعي (المدني) في تحديد مفهوم الحلول عموماً؛ فقد عرَّفه جانب من الفقه[18] بأنه: «التبديل، فثمة حلول عيني حينما يحل شيء محل شيء آخر في ذمة مالية، وحلول شخصي حينما يحل شخص محل آخر بصفة دائن أو مدين في علاقة التزام».

المطلب الثاني

تمييز الحلول الإجرائي مما يشتبه به

بُغية تمييز الحلول الإجرائي عن الحالات المشابهة له، فإن هذا الأمر يقتضي منا أن نُوزِّع هذا المطلب على ثلاثة فروع؛ نُميِّز في الأول الحلول الإجرائي عن الامتداد الإجرائي، وفي الثاني نُميِّزه عن التمثيل الإجرائي، وفي الثالث نُميِّزه عن الخلافة في الصفة.

(12) أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، ج1، مرجع سابق، ص 212.

(13) جبران مسعود، الرائد، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1967، ص 38.

(14) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 88.

(15) أجياد نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011، ص 79.

(16) رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(17) كالقانون المدني المصري؛ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، والقانون المدني الفرنسي، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل.

(18) Jean carbonnier, Droit civil- Tome II: Les Biens et Les obligations, 2ieme partie, Paris, 1957, p.747.

الفرع الأول

الحلول الإجرائي والامتداد الإجرائي

الحلول الإجرائي وسيلة قانونية أوجدها المشرع خلافاً للأصل تحقيقاً لمصالح جديرة بالحماية، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية أن: «الحلول الإجرائي لا يشتمل على كافة النواحي الإجرائية المتاحة للشخص وإنما يقتصر على حالات بعينها»[19]. ففي الدعوى غير المباشرة- بوصفها تطبيقاً من تطبيقات فكرة الحلول الإجرائي- الأصل فيها أن يقوم المدين بالمطالبة بحقوقه لدى الغير حفاظاً على الضمان العام لحقوق دائنيه سواءً بنفسه أو عن طريق من يُمثله، لكنه يقعد عن ذلك مما يلحق الضرر بالدائنين، لذلك أباح المشرع لهم إقامة هذه الدعوى للمحافظة على حقوق المدين والتي تعد الضمان العام لحقوقهم على الرغم من أنهم ليسوا أصحاب الحقوق المطالبين بحمايتها، فقد أصبحوا ذوي صفة في مباشرتها بموجب نص في القانون [20]. ابتداءً يُعرَّف الامتداد الإجرائي بأنه: «اتساع في القضية – بما تتضمنه من دعوى وخصومة – بصفة عامة أو في العمل الإجرائي – بعناصره الموضوعية (صلاحية ومحل وسبب) والشكلية (الزمان والمكان والكتابة)- بصفة خاصة، إما بنص القانون (الامتداد الإجرائي)، أو بناء على إرادة الأطراف، أو بحكم من القضاء (المد الإجرائي)، لإحداث أثر قانوني إجرائي معين، تحقيقاً لأهداف محددة ووفقاً لنظام معين يرسمه قانون المرافعات»[21].

من خلال العرض السابق لتعريف الامتداد الإجرائي، نعتقد أن هذا التعريف هو التعريف الدقيق، لأنه استعمل مصطلح القضية ولم يقل امتداد نطاق الخصومة أو الدعوى، وإنما جاء باصطلاح جامع للمعنيين السابقين فالامتداد يمكن تصوره عند البدء بالدعوى، كما يمكن تصوره أثناء سير الخصومة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف ذكر سبب الامتداد الإجرائي إذ إن الامتداد لا يتم بصورة عشوائية وإنما لابد من وجود سبب يبرر الامتداد الإجرائي، كما أن هذا التعريف حدد على وجه الدقة الخصائص التي يتميز بها الامتداد الإجرائي المتمثلة بما يأتي:

(19) (26) Cour de cassation, chambre civile 3, jeudi 4 juin 2009, N° de pourvoi: 07-18960.

(20) المادة (261) من القانون المدني العراقي، والمادة (235) من القانون المدني المصري، والمادة (366) من القانون المدني الأردني، والمادة (276) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1934، والمادة (1166) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(21) د. أحمد سيد أحمد محمود، نحو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 24.

أولاً- الامتداد الإجرائي ظاهرة مستمرة:

ويقصد بهذه الخاصية أن الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية يمكن تصوره عند بدء الخصومة من جهة، كما يمكن تصور وجوده أثناء سير الخصومة المدنية حتى صدور حكم فيها[22].

ثانياً- الامتداد الإجرائي ظاهرة متنوعة:

إن الامتداد الإجرائي ظاهرة متنوعة من حيث وسائلها وقرارات المحكمة فيها، إذ يؤدي الامتداد الإجرائي إلى تنوع قرارات المحكمة بصدده، فإذا كان الامتداد الإجرائي يتحقق بقوة القانون، فإن قرار المحكمة بصدده يكون كاشفاً وليس منشئاً، وإن كان الامتداد الإجرائي يتحقق بقرار من المحكمة فيكون قرارها في هذه الحالة منشئاً كالإدخال وليس كاشفاً، وإن كان الامتداد الإجرائي يتحقق بإرادة الخصوم فإن قرار المحكمة في هذه الحالة يكون كاشفاً وليس منشئاً[23].

ثالثاً- الامتداد الإجرائي واسع الأهداف:

يمكن القول بأن الامتداد الإجرائي يحقق لنا الغايات الآتية: 1- تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات 2- إبراز دور القاضي الإيجابي في إدارة الدعوى بعيداً عن الدور السلبي الذي يعيق تحقيق العدل الناجز قليل التكاليف من خلال الدور المهم الذي يضطلع به من خلال الامتداد الإجرائي. 3- النأي بالدعوى من أن تكون عقداً بين طرفيها زمامها بأيديهما يوجهانها حسبما تهوى مصلحتيهما الخاصة[24].

لذا يتميز الامتداد الإجرائي عن الحلول الإجرائي بالنقاط الآتية:

1- **من حيث صفة الشخص(الغير):** الامتداد الإجرائي وعلى الصعيد الشخصي يستلزم أن يكون الشخص الممتد من الغير، في حين أن الحلول الإجرائي لا يستلزم أن يكون الحال إجرائياً محل المحال محله من الغير، بل قد يكون من الخصوم وأقرب مثال على ذلك دعوى الضمان[25].

2- **من حيث المصلحة:** فالحلول الإجرائي يعني أن يحل شخص (الحال إجرائياً) باسمه محل شخص آخر(المحال محله) في مباشرة الإجراءات، أي أن الحال

(22) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص287.

(23) د. أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 64 - 65.

(24) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص 227 - 228.

(25) د. أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص163.

إجرائياً يعمل لمصلحة ذوي الشأن وليس لمصلحته أو لحسابه وحده فحسب،[26] أما الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية فهو لا يقضي أن يحل الخصم الممتد محل الخصوم الأصليين عند تحقيق الامتداد، ولا يشترط فيه أن يعمل لمصلحة الخصم الأصلي كما في التدخل الانضمامي، بل قد يعمل لمصلحته وحده، فالامتداد الإجرائي أوسع نطاقاً من الحلول الإجرائي[27].

3- **من حيث العلاقة القانونية:** فبالنسبة للحلول الإجرائي فلا يستطيع الحال إجرائياً مباشرة إجراءات الدعوى أو اتخاذ إجراءات التنفيذ، إلا إذا كانت هناك علاقة قانونية بين كل من الحال إجرائياً والمحال محله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذ لولا وجود هذه العلاقة لما استطاع الحال إجرائياً أن يكون محل المحال محله في مباشرة دعواه تجاه الغير [28]، بينما لا يشترط ذلك في الامتداد الإجرائي إذ يكفي أن تكون هناك صلة ارتباط بين المركز القانوني للخصم الممتد والمركز القانوني للخصم الأصلي دون أن يحل الأول محل الأخير.

الفرع الثاني

تمييز الحلول الإجرائي عن التمثيل الإجرائي

يقصد بالممثل القانوني هو من تكون له صفة في مباشرة الإجراءات كممثل عن صاحب الصفة فيها، فهو صاحب صفة في اتخاذ الإجراءات، أو هو صاحب صفة إجرائية فحسب، ويعتبر طرفاً في الدعوى صاحب الصفة الأصلية فيها،[29] وبناءً على ذلك، ينبغي على الممثل القانوني (الولي أو الوصي أو مدير الشركة) أن يثبت أولاً صفة صاحب الدعوى (القاصر أو الشركة) في الدعوى المرفوعة، وأن يثبت سلطته كممثل قانوني لمباشرة الإجراءات عن هذا الشخص (الطبيعي أو المعنوي) [30]. ويُقصد بأهلية الاختصام هي صلاحية الشخص لأن يكون خصماً[31]، أو هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفاً في خصومة قضائية[32]، وتثبت هذه الأهلية لمن يتمتع بالشخصية القانونية[33]، أما أهلية

(26) د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 43.

(27) د. أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص45 - 47.

(28) د. أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 776.

(29) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 474.

(30) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ، ص 167-168.

(31) عبد الحكيم عباس عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 1995، ص 82.

(32) د. عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 16.

(33) تعني الشخصية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات؛ انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 549؛ د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 18، العام 1976، ص 95.

التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح، أو هي صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي باسمه أو في مصلحة الآخرين[34].

لذا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يعني وجود ممثل إجرائي للخصم أننا إزاء حلول إجرائي في المراكز القانونية للخصوم؟ وهل يوجد تلازم بين التمثيل الإجرائي والحلول الإجرائي لمراكز الخصوم؟ أم أن التمثيل الإجرائي يختلف عن الحلول الإجرائي؟

جواباً على السؤال المتقدم يتضح لنا أن جوهر الاختلاف ما بين الحلول الإجرائي والتمثيل الإجرائي، يبدو في شرط الصفة وهو من أهم شروط قبول الدعوى المدنية، مع ملاحظة أن شروط قبول الدعوى المدنية في التشريع العراقي هي ثلاثة: الأهلية والخصومة والمصلحة، في حين أن الشرط الوحيد من الناحية التشريعية لقبول الدعوى المدنية في التشريع المصري والفرنسي هو شرط المصلحة، أما الأهلية والصفة فهما شروط فقهية وليست تشريعية. ففي الحلول الإجرائي يكون كل من الحال إجرائياً والمُحَال محلَّه صالحين لمباشرة إجراءات التقاضي، أي أن كلاً منهما يتوافر فيه شرط الصفة، في حين أن التمثيل الإجرائي يعني الإنابة في مباشرة الإجراءات، فالممثل الإجرائي شخص ينوب عن صاحب الحق في رفع الدعوى ومباشرة إجراءات التنفيذ، وهو يُعتبر ممثلاً عن صاحب الحق الأصلي لتعذر مباشرة الإجراءات القانونية من قبل هذا الأخير.

الفرع الثالث

تمييز الحلول الإجرائي عن الخلافة في الصفة

الخلف هو من يتلقى حقاً من شخص آخر (السلف)، ويكون إما خلفاً عاماً إذا كان يتلقى كل حقوق ذلك الشخص أو حصة شائعة منها كالربع أو النصف دون تعيين لحق معين منها، ومثاله الوارث سواء ورث كل التركة أو حصة منها، والموصى له بحصة من التركة كالربع أو الثمن مثلاً، وإما أن يكون خلفاً خاصاً إذا كان يتلقى حقاً معيناً بالذات من شخص آخر(السلف) كالمشتري بالنسبة للبائع والموهوب له بالنسبة للواهب[35].

ولما كانت الدعوى حقاً إجرائياً قابلاً للانتقال، شأنها في ذلك شأن الحقوق الموضوعية، فإن ذلك يستتبع انتقال الصفة من شخص إلى آخر، إلا أن انتقالها على هذا النحو قد يثير الالتباس بين الحلول الإجرائي والخلافة في الصفة، وهو ما يدعونا لأن نُميِّز الحلول الإجرائي عن الخلافة في الصفة وذلك على النحو الآتي: بداية، إن المقصود بالخلافة في الصفة انحسارها أو زوالها عن شخص (السلف) وثبوتها لشخص آخر (الخلف)،

(34) د. عبد الحكيم عباس عكاشة، مرجع سابق، ص 90.

(35) د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 285.

أي انتقالها من شخص إلى آخر[36] وجدير بالذكر أن المقصود بالخلافة في الصفة هنا هي الصفة الإجرائية. ويسود في الفقه استخدام مصطلح الخلافة في الخصومة[37] أو الخلافة في مركز الخصم[38] فمركز الخصم كأي مركز قانوني قد ينتقل بالخلافة[39]، إذ إن الخصومة لا تتجمد من حيث أطرافها أثناء سيرها، وإنما تتطور فيخرج منها خصوم ويدخل فيها آخرون[40]، إلا أننا نتفق مع من[41] يطلق على الخلافة في الخصومة أو المركز القانوني للخصم مصطلح (الخلافة في الصفة)، والعلة في ذلك أن انتقال الصفة من شخص إلى آخر قد يرجع – كما سنرى– إلى انتقال الحق الموضوعي ذاته إلى شخص آخر، وهو ما يطلق عليه الخلافة في الحق (عامة كانت أم خاصة)، هذه الخلافة في الحق تؤدي بالتبعية إلى الخلافة في الخصومة، وفي هذا الفرض يكون اصطلاح الخلافة في الخصومة موافقاً لواقع الحال، إذ إنه إذا تغير بالفعل أطراف الخصومة فإن السلف يخلف شخصاً آخر.

وجدير بالذكر أن البعض من الفقه الإجرائي يطلق مصطلح الخلافة في الصفة والبعض الآخر يطلق مصطلح الخلافة في الخصومة، وعلة الاختلاف في الألفاظ ترجع إلى النص التشريعي، ففي مصر يستخدم مصطلح الصفة، وفي التشريع العراقي يستخدم مصطلح الخصومة من الناحية التشريعية، مما أدى إلى اختلاف في المصطلح المستخدم، ولكن قد يكون انتقال الصفة من شخص إلى آخر غير مسبوق بتغيير في أطراف الخصومة، كما لو فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي وعيَّن عليه قيم، فحل محله في مباشرة إجراءات الخصومة التي كانت قائمة، أو أن يتوفى النائب القانوني لأحد الخصوم (الولي أو الوصي) ويخلفه غيره في مباشرة الإجراءات عن الخصم القاصر، وذلك على الرغم من أن الخصم الأصيل لايزال هو وحده الطرف في الخصومة (أي على الرغم من عدم حدوث خلافة في الخصومة)، فقد حدثت خلافة في الصفة الإجرائية دون الموضوعية، إذ سيتولى مباشرة الإجراءات شخص آخر غير من كان يباشرها، وعليه فإن كل خلافة في الخصومة (وسببها انتقال الحق الموضوعي من شخص إلى آخر) تستتبع خلافة في الصفة الإجرائية، ولكن ليست كل خلافة في الصفة الإجرائية تقتضي وجود خلافة في

(36) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 36.
(37) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 229.
(38) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 482.
(39) د. ابراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 558.
(40) د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 482.
(41) د.عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 10.

الخصومة[42].

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن الخلافة في الصفة، أي انتقال مركز الخصم من شخص السلف إلى شخص آخر الخلف، قد تحدث نتيجة للخلافة في الحق الموضوعي أو دون تحقق للخلافة فيه.

ومن خلال التعريف الوارد أعلاه، يتضح لنا أن الخلافة في الصفة لا تتحقق إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية وهي:

أ- ثبوت الصفة للسلف ابتداءً:

يجب التأكد ابتداءً من ثبوت الصفة للسلف لنتمكن من الحديث عن الخلافة في الصفة، إذ لا يصح الحديث عنها إذا لم تكن الصفة قد ثبتت إبتداءً للسلف، وهذا ما يميز الخلافة في الصفة من تصحيح الدعوى باختصام ذي الصفة، وذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت على غير ذي صفة، أي أن الدعوى لم تكن متوجهة من حيث الصفة، فبدلاً من عدم قبول الدعوى أجازت بعض التشريعات[43] تصحيح الخصومة، ففي هذه الحالات فإننا لا نكون أمام صورة من صور الخلافة في الصفة، لأنه في التصحيح يختصم الشخص الذي كان يجب اختصامه إبتداءً ويخرج من الدعوى من كان اختصامه خاطئاً ولم تثبت له الصفة من الأساس، ولهذا فإن التصحيح- على عكس الخلافة- ليس له أثر رجعي، ولا تعتبر الدعوى قد استقامت إلا من وقت تصحيحها باختصام صاحب الصفة.»[44]

ب- زوال الصفة عن السلف:

ويكون زوال الصفة عن السلف بوفاة الشخص الطبيعي، أو بانقضاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي، أو بتصرف السلف في الحق المتنازع عليه، أو بزوال صفة الممثل الإجرائي لأي سبب من أسباب الزوال[45] قد لا نكون أمام حالة من حالات الخلافة

(42) د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص11.

(43) المادة (2/115) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ إلا أن ما تجدر ملاحظته هو أن حكم هذه المادة قاصر على انتفاء صفة المدعى عليه، فلا يجوز إعماله في حالة انتفاء صفة المدعي؛ مشار إليه لدى د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط 3، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1995، ص 721؛ المادة (1) من قانون المسطرة النوعية المغربي؛ المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أوجب على المحكمة رد الدعوى إذا كانت الخصومة غير متوجهة، وذلك في المادة (80) من قانون المرافعات المدنية، والتي تنص على أنه: «1 - إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها. 2 - للخصم أن يبدي هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى».

(44) المذكرة التوضيحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(45) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 222.

في الصفة إذا كان الواقع هو اكتساب شخص للصفة في مباشرة إجراءات الخصومة مع بقاء هذه الصفة ثابتة لمن كانت له، فإذا كان الخصم قد باشر في البداية إجراءات الخصومة بنفسه، ثم عيَّن له بعد ذلك محامياً، فتوكيل المحامي– في الفرض الذي تكون فيه الوكالة بالخصومة اختيارية– لا يسلب عن الخصم الأصيل حق مباشرة الدعوى[46]، فلا تعتبر هذه الحالة صورة من صور الخلافة في الصفة الإجرائية، لأن هذه الصفة مازالت ثابتة للخصم وذلك على الرغم من اشتراك غيره في الخصومة.

ج– انتقال الصفة إلى الشخص الآخر:

فلا نكون أمام حالة من حالات الخلافة في الصفة إذا كان كل ما حدث هو انحسار هذه الصفة عن شخص لسبب ما وثبوتها له لسبب آخر مرة أخرى[47]، فقد تنتهي الوكالة بالخصومة نتيجة فقدان الخصم لأهلية التقاضي بالحجز عليه، ولكنها تثبت مرة أخرى لنفس المحامي بموجب توكيل صادر من قبل القَيِّم الذي تم تعيينه لتمثيل المحجور عليه، وفضلاً عن ذلك فقد تنتهي صفة الولي في النيابة عن القاصر ببلوغ هذا الأخير سن الرشد، وعلى الرغم من ذلك يُوكِّل الخصم الذي بلغ سن الرشد من كان ولياً عليه من قبل ليكمل مباشرة الإجراءات، ففي مثل هذه الحالات لم تحدث خلافة في الصفة الإجرائية، لأنها لم تنتقل من شخص إلى آخر، وإنما ما حدث هو تغيير في هذه الصفة فقط، ففي الحالة الأولى تكون صفة المحامي في مباشرة الإجراءات ثابتة له بموجب توكيل صادر من قبل القيِّم على الخصم بعد أن كانت ثابتة له بموجب توكيل صادر من الخصم نفسه، وفي الحالة الثانية تكون صفة من كان ولياً على الخصم القاصر ثابتة بموجب وكالة اتفاقية صادرة له ممن بلغ سن الرشد بعد أن كانت ثابتة له بمقتضى القانون.

بعد كل ما تقدم، يمكن أن نوجز جوهر الفرق بين الخلافة العامة بالصفة والحلول الإجرائي بما يلي:

1– تنتقل الصفة في الخلافة العامة تبعاً لانتقال الحق أو المركز القانوني الموضوعي، في حين أنه لا يوجد انتقال للحق أو المركز القانوني الموضوعي من شخص لآخر في الحلول الإجرائي. فالحق في النظام الأخير يكون في حالة سكون وثبات، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية ما نصه: «أن الحلول الإجرائي لا يمنح الشخص الذي حلَّ محل الشخص الأصلي حقوقاً أكثر أو أوسع من الحقوق الإجرائية التي يمتلكها صاحب الصفة الأصلية»[48].

(46) د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق ، ص 15.

(47) المرجع السابق، ص 38.

(48) Cour de cassation, chambre civile1, Mardi 18/11/2003, N° de pourvoi: 00-12783.

2- فضلاً عن أن السلف في الخلافة العامة يفقد صفته كخصم في الدعوى نتيجة لوفاته أو انقضائه بحسب طبيعته ولا تثبت الصفة للخلف العام إلا بزوالها عن السلف. أما في الحلول الإجرائي فإن صاحب الصفة الأصلية لا تزول صفته ويكون للغير أن يتدخل في الدعوى التي أقامها الطرف الأصلي. أما الخلافة الخاصة فتكون إذا لم يتعلق الأمر بحلول شخص محل آخر في مجموع حقوقه، وإنما بانتقال حق معين من السلف إلى الخلف أياً كان نوع هذا الحق[49]. «الخلافة الخاصة قد تحدث نتيجة لتصرف بين الأحياء، كأن ينتقل مال معين من شخص إلى آخر بالبيع أو بالمقايضة، وقد تكون نتيجة لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وذلك حينما يوصي شخص لآخر بشيء معين يستحقه من تركته بعد وفاته»[50].

فهل تؤدي الخلافة الخاصة في هذين الفرضين الى خلافة في الخصومة؟

يرى جانب من الفقه[51] أن انتقال الحق يستتبع انتقال الصفة أو المصلحة، فإذا نقل الدائن حقه (المتنازع عليه) إلى شخص آخر قبل صدور الحكم، فإن صفته ومصلحته تزولان وتظهر مصلحة صاحب الحق الجديد ويكون له مباشرة الدعوى.

وخلاصة العرض المتقدم، أننا نتفق مع من سبقنا في هذا المجال[52] أن جوهر الاختلاف ما بين الخلافة الخاصة بالصفة والحلول الإجرائي يبدو في أن الصفة غير العادية لا يصح استخدامها كمرادف للحلول الإجرائي، وإنما هي تعد من تطبيقات الحلول الإجرائي. وبذلك فالحلول لا يتوقف على وجود صفة غير عادية أو استثنائية في الدعوى وإنما تعد هذه الأخيرة من تطبيقاته والتي يكون مصدرها نص القانون.

(49) د. طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية: دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 20 - 32.

(50) نقلاً عن د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص 43.

(51) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976-1977، ص273.

(52) د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

المبحث الثاني
تأثير الحلول الإجرائي على حجية الأمر المقضي فيه

إن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه، لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أية محكمة أخرى لتفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون، فتلك ضرورة تتطلبها مصلحة الأفراد، كما تقتضيها مصلحة الجماعة، إذ لا يعقل أن تستمر الخصومات بين الناس ولا تقف عند حد، فتتأبد المنازعات، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية، وعدم وصول الحقوق لأصحابها وتعطيل المعاملات بين الناس، فتسود الفوضى في المجتمع، فضلاً عن أنه لو سمح بالفصل من جديد فيما تم الفصل فيه، لتعرضت أحكام القضاء للتناقض، الأمر الذي يضيع هيبة الأحكام ويزعزع ثقة الناس فيها ويخل بكرامة القضاء.

وعلى أساس هذين الاعتبارين: ضرورة وضع حد للمنازعات وتجنب تناقض الأحكام، برزت الحاجة المُلحة إلى ما يحقق ذلك، فنظم المشرع فكرة مؤداها: أن الحكم حجة فيما فصل فيه، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادتين (105-106) من قانون الإثبات[53]، وعليه فهل للحلول الإجرائي من أثر في حجية الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى محل الحلول؟ وبحق أي من الخصوم ستسري تلك الحجية؟ أستسري بحق الحال إجرائيا لوحده بوصفه هو من باشر الدعوى دون المُحال محله على فرض أن الأخير لم يتدخل في الدعوى، أم أنها ستسري فضلاً عن ذلك في مواجهته؟ وهل ستسري تلك الحجية في مواجهة الحال إجرائياً، إذا لم يتدخل أو يحل في الدعوى التي باشرها صاحب الصفة الأصلية في الدعوى (المُحال محله)، فضلا عن سريانها في مواجهة المُحال ضده (الخصم الآخر في مواجهة الحال إجرائيا والمُحال محله)؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تدعونا إلى أن نعرض هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: دلالة حجية الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: أثر الحلول الإجرائي في قاعدة نسبية الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: أثر الحلول الإجرائي في احترام حجية الأحكام القضائية.

(53) المادة (101) من قانون الإثبات المصري؛ المادة (1350) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (480) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (303) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (296) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ المادة (286) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية؛ المادة (49) من قانون الإثبات الإماراتي.

المطلب الأول

دلالة حجية الأحكام القضائية

يقصد بحجية الأحكام احترام ما قضى به الحكم شكلاً وموضوعاً من قبل أطراف الدعوى، وكذلك من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي هي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا هو المظهر الإيجابي لحجية الأحكام، وكذلك عدم المناقشة المستقبلية حول وجود إرادة القانون المجردة عن الحالة التي قضى بها الحكم وهذا هو المظهر السلبي، وبالتالي لا يجوز لأحد أطراف الحكم أن يرفع مرة أخرى نفس الدعوى أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى، وإذا ما رفعت فيجب الحكم بعدم قبولها لسبق الفصل فيها [54].

إن حجية الأحكام هي الصفة التي تثبت للحكم بموجب القانون وتجعل ما قضى به (مضمونه) غير قابل للمنازعات مرة أخرى، فهي قرينة على الحقيقة وعلى صحة الحكم من حيث الشكل والمضمون[55]، فقرينة الحقيقة، مؤداها أن الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة للشيء الذي قضى به، بحيث لا يمكن إنكار هذه القرينة في أي مجال ولدى أية سلطة أو جهة قانونية في الدولة، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إلا أن المادة (102/2) من قانون الإثبات المصري تنص على أن: «المحكمة تقضي بحجية الأمر المقضي به من تلقاء نفسها»[56]، فصارت بذلك أمراً يتعلق بالنظام العام، أما قرينة الصحة، فمقتضاها أن الحكم يفترض قرينة قانونية على أن صدوره كان بناءً على إجراءات صحيحة، وأنه متى ما صار له شكل ومظهر الحكم وكيانه لا يجوز الادعاء ببطلانه بدعوى أصلية للبطلان[57].

وعليه، فإن الحالة موضوع النزاع التي صدر بشأنها حكم لا تكون قابلة للمنازعة فيما بعد[58]. فحجية الأحكام تعني أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، فما جاء في هذه الأحكام يعتبر مطابقاً للحقيقة. ويترتب على ذلك أن الخصوم يمتنع عليهم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في شأن نزاع سبق الفصل فيه، فإذا رفع أحد الخصوم دعوى جديدة تتعلق بهذا النزاع كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بحجية الأحكام أي بسبق الفصل فيها[59].

(54) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 737.

(55) Jean Foyer, L'autorité de la chose jugée en matière civile : Essai d'une définition, thèse de doctorat, Droit, Paris, 1954, P.320.

(56) المادة (1350) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (303) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (296) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ المادة (49) من قانون الإثبات الإماراتي.

(57) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 677-678.

(58) د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص174.

(59) د. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ط2، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، 1955، ص321.

وعلى الرغم من أن حجية الأحكام وردت في قانون الإثبات[60]، فإن موضوع دراستها يجب أن يكون في قانون المرافعات، وذلك لأن حجية الأحكام إنما ترد في الغالب بشكل دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الحكم فيها[61]، وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الدفع يعد قاعدة موضوعية تتعلق بآثار الأحكام القضائية ولا يعد قرينة قانونية بالمعنى الصحيح[62]، على خلاف منهج المشرع العراقي الذي يعتبرها قرينة قانونية متعلقة بالنظام العام وهو ما أكده في الفصل الخامس من الباب الأول من قانون الإثبات النافذ والتي أوردها تحت عنوان "القرائن وحجية الأحكام".

فالحجية المقررة للأحكام القضائية هي قاعدة قانونية رصينة بموجبها يُمنع قبول أي دليل أو قرينة لنقض هذه القاعدة التي لا تقبل إثبات العكس مطلقاً[63]، إذ إن الحكم متى ما صدر صحيحاً من ناحية الشكل والموضوع أو أنه تحصن ضد طرق الطعن حتى وإن لم يكن صحيحاً من ناحية الشكل والموضوع من خلال تطرقه إلى حق أو مركز قانوني فهو يعتبر حجة لما قضى به[64].

وتعد حجية الأحكام مطابقة للحقيقة إذا ما تحولت إلى دائمية، والمقصود بذلك أن الحكم الصادر في الدعوى قد أصبح باتاً بموجب أحكام قانون الاثبات العراقي، وبالتالي لا يجوز الطعن به بأي شكل من الأشكال، وهو ما أكده المشرع العراقي في المادة (106) من قانون الاثبات النافذ والتي تنص على أنه: «لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة»، ومن ثم لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع إقامة دعوى جديدة بشأنها وبذات الموضوع إذا ما اتحد مع أطراف الدعوى سببها، حيث يحق للطرف الآخر أن يدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الحكم فيها ويمكن إثارته لأول مرة حتى أمام محكمة

(60) المادتان (105-106) من قانون الإثبات العراقي؛ المادة (101) من قانون الإثبات المصري؛ المادة (1350) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (480) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (303) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (296) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ المادة (286) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية؛ المادة (49) من قانون الإثبات الإماراتي.

(61) المادة (3/209) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري؛ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المواد (48؛68) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري؛ المادة (16) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(62) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري أن: «حجية الشيء المقضي تتصل بآثار الأحكام ويدخل تنظيمها من هذا الوجه في قانون المرافعات»؛ نقلاً عن: د. عباس زبون عبيد العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط2، جامعة الموصل، 1997، ص 247.

(63) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ود. ياسر باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق: دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، الموصل، العدد 14، أبريل 2006، ص137.

(64) د. محمد حامد فهمي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس النوري، القاهرة، 1940، ص643.

التمييز. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية في قرار لها بأنه: (... وحيث لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى استناداً لأحكام المادة (209/3) من قانون المرافعات المدنية المعدلة ولخلو الاعتراضات التمييزية من الحالات الثلاث المُشار إليها، لذا قُرر رد الطعن التمييزي ...)[65].

واصطلاح حجية الأحكام أطلق عليه المشرع العراقي (حجية الأحكام التي حازت درجة البتات)[66]، وسماه المشرع المصري بـ (حجية الأمر المقضي)[67]، وقد عد المشرع الفرنسي في القانون المدني في المادة (1350) منه، أن حجية الأحكام هي قرينة قانونية قاطعة لما قضت به، ولكنه علّق ذلك بضرورة اتحاد الموضوع والسبب والخصوم[68]،

(65) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم 367/ الهيئة المدنية المنقول/2010 في 2010/6/8، غير منشور؛ وقضت في قرار آخر بأنه: «لا يجوز تقديم دفوع جديدة أمام محكمة التمييز عدا الدفع بالخصومة وسبق الفصل في الدعوى والاختصاص»؛ قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم 1909/مدنية عقار/2008 في 2008/8/4، غير منشور؛ المادة (3/209) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي تنص على أنه: «لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى»؛ المادة (116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري؛ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المواد (48-68) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري؛ المادة (16) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(66) المادتان (105-106) من قانون الإثبات العراقي؛ وعلى الرغم من أن المشرع العراقي في قانون الإثبات يطلق مصطلح حجية الأحكام على الأحكام المكتسبة لدرجة البتات، فإن اتجاه محكمة تمييز العراق الاتحادية يذهب إلى إطلاق مصطلح (مبدأ حجية الشيء المحكوم به)، وهذا ما ذهبت إليه تلك المحكمة في قرار لها جاء فيه: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب المذكورة فيه والذي جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر بعدد 171 / الهيئة الإستئنافية عقار/2007 في 2007/8/7، حيث ثبت من التحقيقات الجارية بأنه سبق الفصل في موضوع الدعوى بالحكم الصادر بالدعوى 3729/ب/2005 في 2005/10/31 والمصدق تمييزاً بالقرار 1358/الهيئة الإستئنافية العقار/2006 في 2006/5/31، وبذلك تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به والمادة (105) من قانون الإثبات لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي»؛ قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم 162/الهيئة الاستئنافية العقار/ 2008 في 2008/2/12؛ غير منشور.

(67) المادة (101) من قانون الإثبات المصري؛ المادة (249) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ أما القانونان السوري والأردني فيطلقان عليها (حجية الأحكام القطعية) في حين يسميها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (حجية القضية المحكوم بها)؛ المادة (40) من قانون البينات الأردني المرقم 30 لسنة 1952؛ والمادة (90) من قانون البينات السوري لسنة 1947؛ والمادة (556) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(68) د. سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم به، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1975، ص147.

وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي، إذ عدَّ حجية الأحكام من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إثارتها في مراحل الدعوى كافة ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز[69].

ويُعد اصطلاح القانون العراقي هو الأدق والأصح من بقية المصطلحات، لأن الحجية تشمل جميع القرارات التي تصدر في أثناء الدعوى والتي تفصل بموضوع معين والحكم الحاسم النهائي الصادر فيها، فضلاً عن أن حجية الأحكام تثبت للأحكام القضائية الباطلة على الرغم من كونها معيبة، ولكن ذلك مرهون بعدم التمسك ببطلانها ضمن مدة الطعن وبطرق الطعن المقررة لها، والحكمة من شمول هذه الأحكام بهذه الحجية هي احترام قاعدة عدم المساس بالحكم وحجيته واستقرار للمراكز القانونية للخصوم[70].

وعلى هذا الأساس فإن حجية الأحكام تتجسد في مظهرين أحدهما سلبي والآخر إيجابي:

أولاً- المظهر السلبي لحجية الاحكام القضائية:

يقصد بالمظهر السلبي عدم جواز إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى أمام القضاء، فمتى صدر حكم قضائي في دعوى معينة، فإنه يُمنع إثارتها من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث إن الفصل فيها قطعياً يمنع من إعادة طرحها للفصل فيها قضائياً مرة أخرى، وهذا قيد على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، وكذلك على كل محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم[71]. ولعل احترام الحكم الذي يحوز الحجية يبدو أولاً في أثر سلبي، وهو عدم جواز تكرار الدعوى [72]، لذا فصورة الأثر السلبي تكون في منع الخصوم من إعادة رفع نفس الدعوى التي سبق أن تم الحكم فيها بحكم حاز حجية الأحكام أمام القضاء[73]، ولكون المصلحة قد استنفذت بالحكم الأول،

(69) المادة (3/209) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري؛ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المواد (48-68) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري؛ المواد (16) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(70) صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في القانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص 54.

(71) د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 359.

(72) د. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 51-52.

(73) المادة (3/209) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري؛ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المواد (48؛68) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري؛ المواد (16) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

ولا شك أن إعمال هذا الدفع بنجاح من شأنه أن يؤدي إلى اتقاء نشوء حالة التناقض بين الأحكام القضائية، وذلك لأنه سيحول دون صدور حكم جديد مضمونه هو نفس مضمون الحكم السابق[74]، ولقد قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية في قرار لها بأنه: "استناداً لأحكام المادتين (105 - 106) من قانون الإثبات لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام، لسبق الفصل في موضوع الدعوى ذاتها وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ولا تسمع بشأنه دعوى جديدة)[75].

ثانياً- المظهر الإيجابي لحجية الاحكام القضائية:

يُقصد بالمظهر الإيجابي لحجية الأحكام القضائية احترام ما قضى به الحكم شكلاً وموضوعاً من قبل أطراف الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، وكذلك من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي هي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم[76].

والواقع أن الأثر السلبي سيحول دون إعادة النظر في المسألة الكلية الشاملة، لكنه لن يحول دون النظر في المسألة الجزئية، لذلك لابد من الاستناد إلى الأثر الإيجابي لحجية الأحكام لمنع النظر في الدعوى الجديدة، والذي يوجب على القاضي التقيد بالنتائج الموضوعية التي وصل إليها الحكم السابق، فإذا كان الحكم السابق قد قضى بنفي المسألة الكلية، فإن على القاضي أن يفصل في المسألة أو الحق الجزئي المرفوع به دعوى جديدة بما يتوافق مع هذا النفي، وهكذا يبدو أن الاكتفاء بالأثر السلبي – طبقاً لهذا الاتجاه – لن يؤدي إلى كفالة الاحترام اللازم للأحكام إذا كانت الدعوى مقبولة كما هو الفرض محل البحث، فعدم جواز المناقشة من جديد فيما قضي به الحكم السابق لم يكن ليمنع من صدور الحكم الجديد بثبوت الحق الجزئي استناداً إلى دليل إثبات جديد، ولاشك في أن هذه النتيجة تعكس تناقضاً بين حكمين، أما عندما يكون للحجية أثر إيجابي فإنه سيحول – إذا تم الالتزام به طبقاً لهذا الاتجاه – دون وقوع هذا الانتهاك للأحكام القضائية، إذ لن يفصل القاضي في الدعوى الجديدة إلا بأن يسلم بانتفاء الحق الجزئي في الفرض محل البحث[77].

والواقع أن الأثر الإيجابي ليس أثراً قانونياً، وإنما هو أثر منطقي، فما هو إلا حجية الأحكام نفسها بثوبها السلبي، فإذا ما صدر حكم قطعي فاصلاً في النزاع، فإنه سيؤدي

(74) د. فتحي والي، مرجع سابق، بند82؛ د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 239.

(75) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم 635/الهيئة الإستئنافية منقول/2009 في 2009/6/15، غير منشور.

(76) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 359.

(77) د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 126-127؛ كذلك ينظر:
Jean Vincent et Serge Guinghard, Procedure Civile, ed. 22. Dalloz, 1996, p. 116.

إلى استنفاذ ولاية القاضي، ومن ثم، يحوز حجية الأحكام ويمنع الخصوم والمحاكم من إعادة النظر فيما فصل فيه كأثر سلبي، حماية لاستقرار المعاملات والأوضاع الظاهرة[78]. وإذا كانت حجية الأحكام تحول دون جواز إعادة النظر فيما تم الفصل فيه بحكم سابق، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية الطعن فيه بطرق قانونية وفقاً لشروط وآليات محددة أمام محاكم أجاز لها القانون النظر في الطعون[79].

فحجية الأحكام تعني أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، فما جاء في هذه الأحكام يعتبر مطابقاً للحقيقة، وذلك على النحو الآتي:

1- شروط الحكم:

لتثبت للحكم حجية الأحكام يجب أن تتوافر فيه من الناحية الشكلية مجموعة من الشروط، إذ يجب أن يكون الحكم قضائياً[80]، وأن يكون الحكم صادراً من محكمة ذات اختصاص، أي أن تكون لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته، وأن تكون مختصة اختصاصاً وظيفياً ونوعياً[81]، لأن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، ولذلك يكون هذا الحكم منعدماً لا وجود له لصدوره خلافاً لقواعد الولاية والاختصاص، إلا أن ذلك لا يمنع من طرح النزاع مجدداً على الجهة صاحبة الولاية[82].

وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الحكم قطعياً، أي أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع النزاع بشكل قطعي وبات سواءً أكان ذلك بصورة كلية أم جزئية، أم بدفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية[83]، ولا يشترط لحيازة الحكم القطعي لحجية الأحكام أن يكون نهائياً، فالحكم تثبت له الحجية بمجرد صدوره ما دام قطعياً - كونه يستنفذ ولاية القاضي - حتى لو كان قابلاً للطعن[84].

(78) د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص 53.

(79) كالطعن بالاستئناف أو التمييز أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير.

(80) د. سعدون العامري، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979، مجلة العدالة، العدد الثاني، 1980، ص 137؛ د.عابد فايد عبد الفتاح، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 195.

(81) د. ياسر باسم ذنون ود. أجياد ثامر نايف، الحكم المدني وحالات التناقض فيه: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 9، أكتوبر 2010، ص 674.

(82) د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص248؛ د. عباس زبون عبيد العبودي، مرجع سابق، ص 249.

(83) د. عباس زبون عبيد العبودي، مرجع سابق، ص 248-249.

(84) د. أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 86؛ رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2004، ص217؛ د. عباس زبون عبيد العبودي، مرجع سابق، ص 249.

2- وحدة الخصوم وعدم تغير صفاتهم:

القاعدة أنه ليس للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، وهذا ما يطلق عليه قاعدة نسبية أثر الأحكام من حيث الأشخاص[85]، فضلاً عن أن العبرة باتحاد الخصوم هي باتحاد صفاتهم وليس أشخاصهم[86]، إلا أنه لا يكفي لتمسك شخص بحجية الأحكام، أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، سواء بنفسه أو عن طريق من يمثله، بل يجب أن يكون - فضلاً عن ذلك - خصماً حقيقياً، وأن يكون قد طلب شيئاً أو طُلب منه شيء أو نازع في الدعوى، وأن تكون له صلة بالمركز القانوني الموضوعي الذي تحميه[87].

3- وحدة المحل:

يُقصد بوحدة المحل، وحدة موضوع الدعوى، أي الحق أو المركز القانوني الذي يطالب به المدعي في عريضة دعواه ويسعى إلى حمايته، فمن أجل اكتساب الحكم حجية الأحكام، يجب اتحاد الموضوع في الدعويين، أي أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذات موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق، وعلى العكس إذا لم يكن طلب الخصم هو نفس طلبه السابق فلا تتحقق هذه القاعدة، علماً بأن العبرة ليست بطلبات الخصوم، وإنما العبرة بما فصلت فيه المحكمة[88].

4- وحدة السبب:

السبب هو الأساس القانوني للطلب، وهو كما يراه جانب من الفقه[89]: الواقعة أو مجموعة الوقائع التي يستند إليها الخصم في تأييد دعواه، لذا يجب أن يتحد السبب في الدعويين، أي الدعوى التي سبق الحكم فيها والدعوى الجديدة التي يراد رفعها ليكتسب الحكم حجية الأحكام، ويقصد بوحدة السبب الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي يستند إليه الحق المطالب به في الدعوى، فالسبب في الدعوى قد يكون عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراءً بلا سبب أو نصاً في القانون، أي المقصود

(85) د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 10-122.

(86) د. عباس زبون عبيد العبودي، مرجع سابق، ص250؛ د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 183-184؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 184؛ كذلك ينظر: R. Perrot, Chose Jugée En Procédure Civile, Dalloz, Paris, 1978, no.106.

(87) د. الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 105-113.

(88) د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 171.

(89) د. عزمي عبد الفتاح عطية، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص55؛ كذلك ينظر:
E. Glasson et A. Tissier et R. Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, Tome 3, 3ed., Paris, 1929, P.151.

بالسبب المصدر المنشئ للحق، أما إذا لم يتحد السبب في الدعويين فلا يكتسب الحكم الأول حجية الأحكام بالنسبة إلى الدعوى الثانية[90]. وبالنسبة للطبيعة القانونية لحجية الأحكام، فإن التساؤل يُثار عن الطبيعة القانونية لحجية الأحكام بوصفها قرينة على الحقيقة القضائية، فيما إذا كانت هذه الحقيقة مطلقة أو نسبية؟ ومن ثم، هل تعد حجية الأحكام مطلقة أو نسبية؟ لأجل حل مشكلة الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية، وفيما إذا كانت مطلقة أو نسبية، فإنه يبدو من المناسب الاستعانة بالتقسيم الثلاثي الذي استنه الفيلسوف الفرنسي (أندريه لالاند)، بالنسبة للحقيقة[91]، إذ يرى أن لها ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول- الحقيقة على أساس وجودها في الواقع:

ويطلق عليها اسم الحقيقة الواقعية (Verité- realité) أو الحقيقة الجوهرية (Verité-Fondement)، وهي ذات طابع مطلق ومن الممكن وجودها ولو لم يكن هناك من يُعرفها أو يكتشفها.

المعنى الثاني- الحقيقة كما يدركها الإنسان:

ويسميها حقيقة المعرفة (Verité connaissance)، وهي تعتمد على الفهم والإدراك، أي وسائل المعرفة الإنسانية المختلفة، وهذه الوسائل تكون بسيطة أو عاجزة يعتريها القصور، ومن هنا، فإنها تتسم بالنسبية من حيث الإدراك.

المعنى الثالث- الحقيقة كما يعبر عنها الإنسان:

وهذه تسمى حقيقة التعبير (verité-expession)، وهي تعتمد على مفردات اللغة وتركيبات الجمل، والقدرة على صب الأفكار في الألفاظ، لذا ينبغي في هذه الحقيقة أن تقدم الوقائع كما هي دون زيادة أو نقصان ودون تغيير أو تبديل في أي جزء من أجزائها[92].

وبموجب هذا التقسيم، فإن الحقيقة الواقعية تكون ذات طبيعة مطلقة، أما حقيقة المعرفة وحقيقة التعبير، فإنهما تكونان ذاتي طبيعة نسبية[93]. والسبب في ذلك، أن إدراك البشر

(90) د. عباس زبون عبيد العبودي، مرجع سابق، ص 250؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص189؛ كذلك ينظر: Gerard Cornu et Jean Foyer, Procédure civile et commerciale, édition Paris, 1958, p.495.

(91) هذا التقسيم ينطبق على الإثبات بنوعيه الجنائي والمدني، للمزيد من التفصيل انظر: د. هلال عبدالله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 595.

(92) د. هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 596.

(93) إذ يرى القاضي الفرنسي هيرتزوج Herzog أن الحقيقة سواءً في مجال العلم أو العدالة هي دائماً حقيقة تقريبية (نسبية)، فلا وجود للحقيقة المطلقة. للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي، انظر كذلك:
- Doll (Paul Julien), La Reglementation de L'expertise en matiere penale, librairie general de droit et de jurisprudence, Paris, 19601961-, P.26.

للحقيقة الواقعية، هو إدراك نسبي، نظراً لعدم اكتمال الوسائل الإنسانية في المعرفة. كما أن وسائل التعبير عن الحقيقة الواقعية، ونقلها إلى الغير تتسم بالنسبية أيضاً، نظراً لاختلاف الأفراد في القدرة على التعبير والوصف(94).

فإذا كان الأمر هكذا في الإثبات الجنائي، فإنه من باب أولى في الإثبات المدني، حيث إن القاضي المدني، في ظل نظام الإثبات المختلط، يكون مقيداً بطرق معينة في الإثبات وملزماً بأن يقف موقف الحياد بين الخصوم، فضلاً عن أنه قد يخطئ التقدير في تحديد قيمة الأدلة التي ترك له المشرع حرية تقديرها. لذلك فإن الحقيقة القضائية، التي يصل إليها القاضي، في ظل هذا المذهب، توصف بأنها حقيقة نسبية(95).

فضلاً عن ذلك، فإن أدلة الإثبات المدني، لا تؤدي إلى اليقين لدى القاضي، وإنما تُولِّد لديه ظناً، وهو ما يكفي لإصدار الأحكام. بمعنى آخر، فإن الإثبات المدني يكون قائماً على الرُجحان، وهذا الرُجحان، يقتضي الاكتفاء بالحقيقة النسبية، لأن السعي وراء الحقيقة المطلقة، يجعل باب الإثبات مفتوحاً إلى ما لا نهاية(96)، على أنه مهما بلغت وسائل التقريب بين الحقيقتين، فإنه لا يمكن الوصول إلى حد التطابق بينهما، لذلك كان لابد من اعتبار الحقيقة القضائية، حقيقة نسبية(97). وفي هذا المعنى أيضاً يقول الفقيه الفرنسي نورمان(98)، في كتابه (القاضي والنزاع) إن: «الوصول إلى اليقين في الدعوى هو الأصلح، ولكن يتعذر ذلك، إذ إن رجحان الدليل هو الذي يتحقق أمام القضاء، لأن طبيعة الوقائع القانونية وطبيعة الأدلة القانونية التي يلجأ إليها المدعي لإثبات حقه، بل وطبيعة البشر، تفرض أن تكون الحقيقة القانونية حقيقة نسبية. كما تفرض أن يكون

أورده: د. هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 592، هامش رقم (911).

(94) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص14؛ د. هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 596. وذات التقسيم في الإثبات الجنائي والمدني.

(95) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص8؛ محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1983، ص 39.

(96) د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف ومركز دلتا، الإسكندرية، 1996، ص 247-248.

(97) د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري – الأدلة المطلقة، ج1، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 22. وفي هذا الصدد يقول د. السنهوري: «وليست الحقيقة القضائية التي يتولى المدعي إثباتها بالحقيقة المطلقة التي لا يداخلها الشك، فالقانون لا يطالب بالمستحيل، وإنما يكتفي ممن يحمل عبء الإثبات، بأن يقنع القاضي، بأن الأمر الذي يدعيه مرجح الوقوع ... وهذا هو شأن الحقيقة القضائية، لا يقدر لها أن تصل إلى مرتبة الإطلاق». د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 84-85.

(98) نقلاً عن: نورمان، القاضي والنزاع، باريس، 1965، ص239، أشار إليه ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص119.

الإثبات القانوني إثباتاً ترجيحياً لا إثباتاً يقينياً، فليس ثمة دليل يمكن اللجوء إليه لإثبات الحق إثباتاً يقينياً».

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس المقصود، بكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية في حق أطراف النزاع (الخصوم) فحسب، فهذا أمر مفروغ منه، وإنما يقصد أيضاً أن إدراك القاضي لها وإثبات الخصوم للحق، كان إثباتاً ترجيحياً، مما يجعلها تتسم بالنسبية. فإذا كانت الحقيقة القضائية كذلك، وهي نتيجة طبيعية لنظرية الرُجحان فكيف يجعل المشرع العراقي من المادة القانونية التي تنظم حجية الأحكام قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام، لا يجوز إثبات خلافها؟ وهو ما تنص عليه المادة (106) من قانون الإثبات العراقي التي جاء فيها أنه: «لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة»[99]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن المشرِّع العراقي قد أورد نصاً قانونياً ينفي حجية الأحكام الباتة، وهو نص المادة (196) من قانون المرافعات المدنية التي تنظم إعادة المحاكمة، كطريق من طرق الطعن غير العادية[100]. فهذه الحالة تنفي حجية الأحكام، والتي عدَّها المشرِّع قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام.

فكيف يمكن الجمع والتوفيق بين حجية الأحكام باعتبارها قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام من جهة، وبين أسباب إعادة المحاكمة، وكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية من جهة أخرى؟

لذا، ومن خلال كل ما تقدم، وانسجاماً مع منهج المشرِّع العراقي في اعتبار حجية الأحكام

(99) المادة (101) من قانون الإثبات المصري، المادة (306) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (56) من قانون الإثبات السوداني، والمادة (1/41) من قانون البينات الأردني، والمادة (3/1350) من القانون المدني الفرنسي.

(100) تنص المادة (196) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على أنه: «يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية، ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات:

1. إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.
3. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.
4. إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها».

وينظر: نصوص القانون المقارن، المادة (241) بعنوان التماس إعادة النظر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، ونصوص المواد (688-690) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983، والمادة (217) بعنوان أحوال مراجعة الأحكام، من قانون الإجراءات المدنية السوداني رقم (65) لسنة 1974.

من باب القرائن[101]، وانسجاماً مع نسبية الحقيقة القضائية، نقترح على المشرِّع العراقي تعديل نص المادة (105) من قانون الإثبات النافذ، بحيث تكون صياغة النص منسجمة مع مفهوم القرينة القانونية البسيطة، وغير متعارضة مع أسباب إعادة المحاكمة وذلك على النحو الآتي: "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، ما لم يثبت خلاف ذلك".

كما نقترح على المشرع إلغاء نص المادة (106) من قانون الإثبات النافذ، وإحلال نص الفقرة الثانية من المادة (503) من القانون المدني الملغاة محلها بحيث تكون صيغة النص على النحو الآتي: "لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقرينة حجية الأحكام من تلقاء نفسها"، إذ إن صياغة النص على هذا النحو، تجعل من المادة (106) منسجمة مع نسبية الحقيقة القضائية التي يتضمنها الحكم. وقد يعترض البعض، بالقول، إن صياغة النص على هذا النحو، تؤدي إلى انعدام الاستقرار في التعامل.

جواباً على ذلك نقول: إن المشرع عند تقريره حجية الأحكام فإنه يوازن بين اعتبارين، هما استقرار التعامل، وتحقيق العدالة، وهو يلجأ إلى تفضيل الاعتبار الأول على الثاني، إلا أن صياغة النص على النحو المتقدم، تحقق هذا الاعتبار أيضاً، لأن حجية الأحكام بموجب النص المقترح، سوف تثار في المرافعة كدفع، وفي هذه الحالة تبحث المحكمة في مدى تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (105) وهي اتحاد الخصوم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، فإذا توافرت هذه الشروط، أخذت المحكمة بهذا الدفع وتقرر رد الدعوى لسبق الفصل فيها.

إضافة إلى أن صياغة النص على هذا النحو، تجعل نصي المادتين (106-105) من قانون الإثبات متوافقتين مع نص المادة (196) من قانون المرافعات المدنية والتي تنظم أسباب إعادة المحاكمة. وإذا كان المشرع ومعه جانب من الفقه[102] يعتبرون أن حجية الأحكام قرينة قانونية قاطعة، فما ذلك إلا لأنهم لم يفطنوا إلى كونها قاعدة موضوعية تقوم على قرينة، فالرأي الراجح فقهاً[103] هو عدِّها قاعدة قانونية موضوعية، وليس قرينة قانونية

(101) إذ بحثها المشرع العراقي في الفرع الثالث من الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإثبات النافذ.

(102) د. عباس زبون عبيد العبودي، مرجع سابق، ص 247؛ د. محمود حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 175؛ ويرى أوبري ورو وديمولب ولوران، بأن: «الحجية ما هي إلا قرينة قانونية قاطعة بالرغم من أنه بالإمكان أن تهدم بالإقرار أو اليمين، إلا أنها لا تهدم بهما لأنها تقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة فيبقى الحكم قرينة قانونية قاطعة»؛ نقلاً عن: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 721.

(103) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، ط3، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص640؛ د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ومسوغاتها الفلسفية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد5 لسنة 2005، ص 203-204.

بالمعنى الصحيح.

المطلب الثاني

أثر الحلول الإجرائي في قاعدة نسبية أثر الأحكام القضائية

استناداً لمفهوم النظرية التقليدية[104] وفيما يتعلق بمبدأ نسبية حجية الأحكام من حيث الأشخاص، فإن الأحكام ليس لها سوى أثر نسبي، بمعنى أن آثارها تقتصر على الخصوم فقط، فضلاً عن خلفهم ودائنيهم، فهؤلاء وحدهم الذين يستفيدون أو يُضارون من نتيجة إصدارها، أما الغير، فإن الحكم لا يُرَتِبُ أي آثار في مواجهتهم وبإمكانهم تجاهله تماماً، فقيمة الحكم بالنسبة للغير لا تزيد عن كونه مجرد ورقة بيضاء، وأن هناك تناقضاً حصل نتيجة للقول: بعدم تأثر الغير بالحكم الصادر من جهة، والسماح للغير باستعمال وسائل إيجابية (طرق الطعن) لمنع امتداد آثار الحكم إليه والنص على ذلك جنباً إلى جنب مع النص على نسبية حجية الأحكام.

ونتفق مع من يرى بأن هذا المفهوم منتقد[105]، ذلك أنه يقوم على تفسير غير صحيح لقاعدة نسبية حجية الأحكام المنصوص عليها في القانون[106]، فضلاً عن أن الأخذ به يؤدي إلى نتائج شاذة تتعارض مع الاحترام الواجب للأحكام القضائية وتهدد فاعليتها، فضلاً عن اتهام المشرِّع بالوقوع في التناقض نتيجة للسماح للغير باستعمال وسائل ايجابية لمنع امتداد آثار الحكم إليه والنص على ذلك جنباً إلى جنب مع النص على نسبية حجية الأحكام.

ولذلك تجب التفرقة بين نسبية حجية الأحكام وبين الاحتجاج بالحكم، فحجية الأحكام تقتصر على الخصوم فحسب، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك أي أثر بالنسبة للغير، لأن الحكم – بالرغم من نسبية حجيته – يُعد دليلاً على صحة المركز القانوني الناشئ عنه، ولذلك يمكن الاستناد إليه في إثبات وجود هذا المركز القانوني من الكافة أو ضدهم، فالدائن يمكنه الاحتجاج بالحكم الصادر لمصلحة مدينه في مطالبة مدين هذا المدين بحقوق الأخير، فضلاً عن أن المحكوم له بالتعويض يمكنه الاحتجاج بالحكم الصادر له ضد المؤمن له لمطالبة شركة التأمين بدفع قيمة التعويض، فكل من الدائن وشركة التأمين ليسا طرفا في الخصومة، ومع ذلك أمكنه الاحتجاج بالحكم في الحالة الأولى،

(104) بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص81.

(105) المرجع السابق، ص 557.

(106) المادتان (105-106) من قانون الإثبات العراقي؛ المادة (101) من قانون الإثبات المصري؛ المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (480) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (303) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (296) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ المادة (286) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية؛ المادة (49) من قانون الإثبات الإماراتي.

وبالاحتجاج ضده في الحالة الثانية[107].

فقاعدة نسبية حجية الأحكام تحمي الغير من امتداد حجية الحكم إليه، ولكنها لا تحميه في منع آثار الاحتجاج بهذا الحكم ضده، وما قد يؤدي إليه من إضرار بحقوقه، ولذلك فقد نظم المشرع للغير طرقاً خاصة لحماية حقوقه مما يترتب على الاحتجاج بالحكم في مواجهته[108].

وفي ضوء التصور السابق لفكرة نسبية أثر الأحكام القضائية من حيث الأشخاص، وكأثر لإعمال فكرة الحلول الإجرائي، ذهب جانب من الفقه[109] إلى أن حجية الأحكام الصادرة في الدعوى محل الحلول تسري بحق كل من الحال إجرائياً والمُحال محله فضلاً عن المُحال ضده، وسواءً أتدخل المُحال محله في الدعوى أم لا، على اعتبار أنه طرف في الرابطة الموضوعية محل الحماية القضائية وأن الحكم ماس بحقوقه، وأنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إذا ما صدر ضد الحال إجرائياً إلا من خلال المُحال محله، لكونه صاحب الصفة الأصلية فيها، ولأن الحال إجرائياً حل محله فيها، إلا أن له طلب التعويض من الحال إجرائياً لجبر الضرر الذي لحقه، إن كان هناك خطأ من جانب الحال إجرائياً، وأن الحلول الإجرائي استثناء يرد على قاعدة حجية الأحكام من حيث الأشخاص.

ولكن، هل يصدق ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه على الفرض الذي يصدر فيه الحكم في الدعوى محل الحلول الإجرائي من دون أن يتدخل المُحال محله في الدعوى التي أقامها الحال إجرائياً أو المُحال ضده كل منهما على الآخر؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تفرض علينا تحديد صفة الغير بالنسبة إلى الخصومة وحجية الأحكام لمعرفة مدى انطباق هذا الوصف على المُحال محله وعلى صفة الحال إجرائياً في الفرض الذي يكون المُحال محله هو من باشر الدعوى أولاً وطلب إدخال الحال إجرائياً في الدعوى المُقامة بينه وبين المُحال ضده قبل خروجه من الدعوى استعمالاً لرخصة الخروج، كما في دعوى الضمان الفرعية، إذ إن من المبادئ المستقرة في قانون المرافعات – كما تبين لنا أعلاه – أن الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية لا يُحتج به إلا في مواجهة من كان طرفاً في الخصومة القضائية، فليس لغير أطرافها التمسك بالحكم للاحتجاج به ضد الغير، ولا أن يتمسك به الغير في مواجهتهم[110]، ويعد من الغير كل من لا يُعد طرفاً في الخصومة المدنية سواءً

(107) بشندي عبد العظيم أحمد، مرجع سابق، ص 558.

(108) المادة (2/583) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(109) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 365؛ د. إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص227.

(110) د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 44.

بنفسه أو عن طريق من يمثله[111].

ويعد تقديم الطلب القضائي هو المعيار في تحديد صفة الغير ومن يعد طرفاً في الخصومة القضائية[112]، وبذلك يُعد طرفاً في الخصومة القضائية، كل من المُدعي والمُدعى عليه الأصليين، فضلاً عن الغير الذي تدخل في الخصومة أو أُدخل فيها[113]، علماً أن التدخل في الدعوى المدنية فيه تفصيل وكما يلي: إذ قد لا تقبل المحكمة الدعوى التي يُقيمها من خوَّله المشرِّع صفة استثنائية (الحال إجرائياً) للحلول محل صاحب الصفة الأصلية أو العادية (المُحال محله) في الدعوى.

وقد لا تقبل المحكمة التي تنظر الدعوى المُقامة بين المُحال محله والمُحال ضده إدخال أو تدخل الحال إجرائياً فيها، كما في دعوى الضمان الفرعية، فيظل ذلك الشخص الذي رفضت المحكمة دعواه أو تدخله أو إدخاله من الغير بالنسبة إلى موضوع الدعوى، فلا تسري عليه القرارات الصادرة عن المحكمة بموضوعها، استناداً إلى مبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية، ولا يحق له الطعن في هذه الأحكام، لأنه لم يكن طرفاً فيها، إلا أنه يجوز له الطعن باعتراض الغير إذا توافرت شروطه وطبقاً للقواعد العامة، ولكن على الرغم من ذلك كله، فإنه يعد محكوماً عليه في القرار الذي رفض القاضي بموجبه قبول دعواه أو تدخله أو إدخاله فيحق له بذلك الطعن فيه[114].

أما إذا قررت المحكمة قبول دعواه أو تدخله أو إدخاله بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى، فإنه يصبح خصماً فيها، فيسري في مواجهته الحكم الصادر فيها، ويحق له بذلك تقديم الطعون على ذلك الحكم[115]. فإذا قام صاحب الصفة الاستثنائية برفع الدعوى ثم قضت المحكمة بعدم قبولها، وإذا نازع الخصوم الأصليون (المُحال محله

(111) بشندي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 19.

(112) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص383.

(113) صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 27.

(114) د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 634؛ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 277؛ د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 378 هامش رقم (5)؛ د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص245؛ د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 150؛ كذلك ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (422) لسنة 66 جلسة1966/6/22؛ والذي قضت فيه بأن: «عدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه ألا يكون طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إلا أنه مع ذلك يعتبر محكوماً عليه في طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضي بعدم قبول تدخله»؛ نقلاً عن: د. هادي حسين الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 358 هامش رقم (1).

(115) د.عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 317؛ د.عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 121-122.

والمُحال ضده) في الدعوى في قبول طلب تدخل (الحال إجرائياً)[116]، فإنه يجب على المحكمة عدم قبول طلب تدخله أو إدخاله بناءً على طلب أحد الخصوم إذا وجدت أن ذلك الطلب لا يستند إلى مصلحة جدية، أو لم يُقصد به إلا تأخير حسم الدعوى القائمة، أو إذا تخلفت لديه الصفة، أو إذا تم تقديم الطلب أمام المحكمة بعد ختام المرافعة، أو لعدم توافر الارتباط بين الطلب العارض وبين الدعوى الأصلية[117].

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء[118] على أن للحال إجرائياً في هذا الفرض الذي رفضت المحكمة قبول دعواه أو تدخله أو إدخاله، أن يطعن في الحكم الصادر بعدم قبول دعواه أو تدخله أو إدخاله على الرغم من عدم اعتباره طرفاً في الدعوى الأصلية بسبب توافر الحد الأدنى اللازم لصفة الخصم فيه، وهو أن يكون قد وجه طلباً باسمه أو قدم في مواجهته طلباً، فضلاً عن كونه صاحب صفة استثنائية، حتى لو قررت المحكمة عدم قبول ذلك الطلب، ولذلك يجوز له بهذه الصفة أن يطعن في قرار عدم قبول دعواه أو تدخله أو إدخاله بوصفه محكوماً عليه في رفض ذلك الطلب[119]، إلا أنه لا يجوز له الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية في حالة عدم قبول دعواه وقيام صاحب الصفة الأصلية بإقامتها أو عدم قبول تدخله أو إدخاله فيها، لأنه لم يكن طرفاً فيها ويعد من الغير بالنسبة إليها، وبذلك فإن هذا الحكم لا يؤثر في حقوقه ولا يحتج به عليه، وذلك على الرغم من تأثره بالحكم الصادر نتيجة لتأثر الذمة المالية لصاحب الصفة

(116) المادة (71) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (127) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (1/162) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(117) د. هادي حسين الكعبي، مرجع سابق، ص 359-360.

(118) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 378، د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 277؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص634؛ د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 351؛ د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات، مرجع سابق، ص383؛ كذلك ينظر:
R .Morel ,Op .Cit ,P ;303.Japiot René, Traité elementaire de procedure civile et commercial, 3e edition, Paris, 1935, p.516.

نقلاً عن: د. صلاح أحمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص424؛ كذلك ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (2142) لسنة 53ق، جلسة 1990/1/17؛ والذي قضت فيه بأن: «الحكم بعدم قبول التدخل، أثره عدم اعتبار طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، باعتباره محكوماً عليه في طلب التدخل له استئناف الحكم بعدم قبول تدخله»؛ نقلاً عن: د. هادي حسين الكعبي، مرجع سابق، ص360 هامش رقم (2).

(119) قرار محكمة النقض المصرية في الطعنين رقمي (956) و(978) لسنة 51 ق جلسة 1988/1/7؛ واللذين قضت فيهما بأن: «صدور الحكم بعدم قبول تدخله، أثره حقه في الطعن باعتباره محكوماً عليه بطلب التدخل»، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، السنة الثامنة والثلاثون، ج1، 1987، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مطبعة نوبار، القاهرة، 1992، ص58.

الأصلية الذي قد يكون مديناً له، ولكن الطعن المقدم من قبل الحال إجرائياً (الغير) ضد قرار المحكمة بعدم قبول تدخله أو إدخاله أمام محكمة الاستئناف، يُخوِّله التدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية[120]، وبذلك يصبح طرفاً في الدعوى الأصلية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويُجوِّز له ذلك الطعن تمييزاً (نقضاً) بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف[121]، ما لم يتخل عن منازعته لخصمه[122].

وقد يصادف بعد أن ترفض المحكمة قبول تدخل أو إدخال الحال إجرائياً، أن يتنازل المدعي الأصلي سواءً أكان المُحال محله أم المُحال ضده عن دعواه، أو أن يطلب إبطالها أو أن يتفق المدعي مع المدعى عليه على تركها للمراجعة لتُبطل بحكم القانون، فهل أن زوال الخصومة الأصلية يؤثر في بقاء الدعوى الحادثة، كدعوى الضمان الفرعية التي لم تقبلها المحكمة؟ هنا يجب أن نفرق في الحكم بين حالتين:

الحالة الأولى- إذا كان التدخل اختصامياً:

إن زوال الخصومة الأصلية في هذه الحالة لا يؤثر في بقاء طلب التدخل الاختصامي بمواجهة طرفي الخصومة الأصليين، فإذا قام الحال إجرائياً (بوصفه ضامناً) بتقديم طلب أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية القائمة بين المُحال محله (طالب الضمان) والمُحال ضده (مُدعي الاستحقاق) معلناً فيه تدخله الاختصامي تجاه كلا طرفي الدعوى الأصلية، لامتناع المحال محله عن تسديد الثمن له (للحال إجرائياً)، على الرغم من أن القاعدة هي (من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض)، إذ لا يكون الحال إجرائياً عند تعرضه للمُحال محله مُخلاً بالتزامه بعدم التعرض الشخصي إذا ما اختصم المُحال محله والمُحال ضده في هذا الفرض، ولذلك تنظر محكمة الاستئناف أو التمييز في الطعن المقدم إليها بعدم قبول طلب التدخل الاختصامي، وذلك على الرغم من زوال الخصومة الأصلية

(120) المادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي تنص على أنه: «1. لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير. 2. يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف».

(121) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (2232) لسنة 60 ق، جلسة 1990/4/5؛ والذي قضت فيه بأن: «الطعن بالنقض، جوازه ممن كان طرفاً في الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواءً أكان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلي أو مُدخلاً في الدعوى أو متدخلاً فيها)، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، السنة 46، الجزء الثاني، 1995، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1995، ص587.

(122) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (2422) لسنة 52ق جلسة 1984/1/23؛ والذي قضت فيه بأن: «الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه طالما لم يتخل عن منازعته لخصمه»، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، السنة 35، الجزء الأول والثاني، 1984، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1988-1989، ص274.

أو انقضائها، ويرجع الأساس في ذلك إلى أن زوال الخصومة الأصلية بالصور المتقدمة لا يؤدي إلى زوال الخصومة في التدخل مادامت باقية[123]، وأن التدخل الاختصامي للحال إجرائياً قد حصل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة بنظره كدعوى أصلية، فإنه يظل بمثابة طلب أصلي غير مؤسس على الدعوى الأصلية، وغير مرتبط بوجودها، ومن ثم، لا يتأثر ببطلان الخصومة في الدعوى الأصلية[124]، ويجب على محكمة الطعن نظر طلب التدخل الاختصامي والفصل فيه على أساس أن محكمة الدرجة الأولى بقرارها بعدم قبول التدخل الاختصامي قد استنفذت ولايتها بشأن موضوع التدخل[125].

الحالة الثانية– إذا كان التدخل انضمامياً:

إن زوال الدعوى الأصلية بتنازل المدعي الأصلي فيها سواءً أكان المُحال محله أم المُحال ضده أو تقديمه لطلب إبطالها أو اتفاقه مع المدعى عليه على تركها للمراجعة، بعد صدور قرار المحكمة بعدم قبول تدخل الحال إجرائياً الانضمامي إلى جانب المُحال محله وذلك قبل تحقق الحلول الإجرائي، كما في عدم قبول تدخل الحال إجرائياً (الضامن) إلى جانب المُحال محله (طالب الضمان) في دعوى الضمان الفرعية، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى الحادثة (دعوى الضمان الفرعية) بالتدخل الانضمامي بالتبعية، ومن ثم، يصبح الطعن في الحكم بعدم قبول التدخل غير ذي فائدة لانقضاء الخصومة الأصلية[126]، إلا أنه يجوز للحال إجرائياً (المتدخل الانضمامي) أن يقدم طعناً في الحكم بعدم قبول تدخله مع الطعن المقدم ضد الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية، بعد أن يقوم الخصم الأصلي (المُحال محله) الذي طلب من المتدخل الانضمامي الانضمام إليه في الدعوى الأصلية بتقديم طعنه في الحكم الذي حسم موضوع الدعوى الأصلية،

(123) ومن الجدير بالذكر، أنه لا يوجد تناقض بين ما جاء أعلاه وبين الحكم الذي يقضي بأن زوال الخصومة الأصلية لأي سبب كان يؤدي بالضرورة إلى زوال كل الطلبات التي تشتمل عليها الدعوى ومن ضمنها الدعوى الحادثة بجميع صورها، لأن حالة بقاء التدخل الاختصامي حتى بعد زوال الدعوى الأصلية كان لسبب آخر مختلف يتعلق بكون محكمة الموضوع قد رفضت قبول التدخل الاختصامي؛ ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 69/مدنية ثالثة /2001 في 2001/1/16؛ والذي قضت فيه، بأن: «طلب الشخص الثالث الدخول في الدعوى للحكم له بالمدعى به، هو تدخل اختصامي وليس تدخلاً انضمامياً، لذا فإن ترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو تصالح المدعي مع المدعى عليه بالنسبة للشخص الثالث لا يرتب عليه انقضاء الخصومة»؛ منشور في مجلة العدالة، العدد الأول (يناير– فبراير – مارس)، 2000، ص53.

(124) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص354؛ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص282.

(125) د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص427.

(126) د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص 354؛ د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 636؛ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 282؛ د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 379؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 198؛ د. محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 151.

وخلال المدة القانونية لتقديم ذلك الطعن[127]، ذلك لأن محكمة الاستئناف ستنظر قبل نظرها طعن المتدخل الانضمامي في الحكم بعدم قبول تدخله، فيما إذا كان حق الخصم الأصلي في الاستئناف قد سقط أو أنه لم يسقط، لأن سقوط حق الاستئناف بالنسبة إلى الخصم الأصلي يستتبع سقوط حق الاستئناف بالنسبة إلى الخصم الناقص (المتدخل الانضمامي)[128].

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن من حق الحال إجرائياً وبموجب الأثر القانوني للحلول الإجرائي، أن يطعن في القرار الصادر بعدم قبول دعواه أو تدخله أو إدخاله بوصف هذا القرار ماساً بحقوقه، وذلك على الرغم من وصفه صاحب مركز قانوني إجرائي ناقص يُخوِّله حقوقاً وواجبات إجرائية غير كاملة تتلاءم مع صفته الاستثنائية، وإن وسيلة معالجة هذا الوضع تكون من خلال قيام القضاء بتفعيل نص المادة (69) من قانون المرافعات العراقي والتي نظمت موضوع التدخل والادخال في الدعوى المدنية أمام القضاء.

أما الشخص الذي كان ماثلاً في الخصومة القضائية (المُحال محله) وخرج منها بعد إدخال ضامنه (الحال إجرائيا)، فإنه بخروجه لا يعتبر خصماً في دعوى الضمان الفرعية، لأن خروجه يزيل صفته كطرف فيها، ومن ثم، يجوز له أن يعود فيتدخل في الخصومة إذا خشي من وجود تواطؤ بين خصمه (المحال ضده) وضامنه وفقاً لقواعد تدخل الغير في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها[129]. ويرى جانب من الفقه[130] أن فكرة الغير هي فكرة سلبية، فهو بصفة عامة من لم يكن طرفاً في الخصومة القضائية، ومن لم يُمثل فيها، وهو يُفهم بمعنى إجرائي بحت.

وخلاصة العرض المتقدم ، يمكننا القول: بأنه على الرغم من أن المُحال محله هو صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، فإنه – إذا لم يتدخل في الدعوى المُقامة بين الحال إجرائياً والمُحال ضده – يُعد من الغير بالنسبة إلى تلك الدعوى وما ينجم عنها من أحكام قضائية، لأنه وفقاً لمعيار تحديد الغير لم يوجه منه أو إليه طلب في تلك الدعوى، إلا أن الحكم القضائي الصادر فيها يسري بحقه، ولكن ليس كأثر لحجية الأحكام، وإنما كأثر للعلاقة الأصلية التي تربطه بكل من الحال إجرائياً والمحال ضده، والتي تتأثر بالحكم الصادر، ومع ذلك نرى وجوب إدخاله في الدعوى ليكون الحكم حجة له أو عليه، سواءً بأمر من المحكمة أو بطلب من بقية الخصوم، ليسهل تنفيذ الحكم من دون عقبات إجرائية خاصة إذا ما صدر الحكم ضد مصلحة الحال إجرائياً، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم إلا من خلال المُحال محله.

---

(127) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص517؛ كذلك ينظر: H. Solus et R. Perrot, Droit juidiciaire privé, Tome 2, Sirey, Paris, 1973, P. 902.

(128) د. صلاح أحمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص 474.

(129) د. صلاح أحمد عبد الصادق ، مرجع سابق، ص 28؛ د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 371؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص615؛ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، 287 .

(130) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص171.

والحكم نفسه ينطبق على الحال إجرائياً إذا لم يحل محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى أو لم يتدخل فيها، فإنه يُعد من الغير بالنسبة إلى الدعوى والحكم، فلا يُحتج بالحكم القضائي الصادر في الدعوى في مواجهته، إلا أن هذه الحجية تؤثر بطريق غير مباشر في مركزه القانوني، كالبائع (الضامن) الذي يتدخل أو يتم إدخاله في دعوى استحقاق الشيء المبيع والمرفوعة على المشتري، إذ لو حكم على المشتري، فإن الأخير سيعود على البائع بالضمان، وهكذا، فإنه سيُضار من الحكم الصادر، لذا من الضروري أن يتم إدخاله في الدعوى إذا لم يحل فيها ليكون الحكم الصادر حجة له أو عليه.

أما المُحال ضده، فإن الحكم الصادر في الدعوى محل الحلول الإجرائي يكون حجة له أو عليه على اعتبار أنه الطرف الثابت فيها، ولابد للحكم من أن يصدر في مواجهته إما له أو عليه، أياً كان الطرف الآخر سواءً أكان الحال إجرائياً أم المُحال محله.

المطلب الثالث

أثر الحلول الإجرائي في احترام حجية الأحكام القضائية

وفقاً للأثر القانوني للحلول الإجرائي يكون الحال إجرائياً ملزماً باحترام حجية الأحكام القضائية التي صدرت ضد الخصم الأصلي، ولا يستطيع أن يسلك في الدفاع – إن تدخل في الدعوى – سبيلاً مغايراً إلا بالاتفاق مع الخصم الأصلي الذي تدخل إلى جانبه قبل الحلول ثم حل محله فيها[131]. ولقد ذهب جانب من الفقه[132] إلى أن الحكم القضائي الصادر في الدعوى يحوز حجية الأحكام في مواجهة الحال الإجرائي إذا تدخل في الدعوى، وخرج الخصم الأصلي منها، سواءً صدر الحكم لمصلحة الخصم الأصلي أو ضد مصلحته، وهذا تطبيق لحكم قاعدة نسبية أثر الأحكام من حيث الأشخاص، مادام قد أصبح طرفاً في الدعوى ووُجهت منه أو إليه طلبات ليكون الحكم حجة له أو عليه، بينما يرى جانب آخر من الفقه[133] أن حجية الأحكام لا تثبت في مواجهة الحال إجرائياً إذا تدخل في الدعوى وخرج الخصم الأصلي منها، وإنما تكون في مواجهة الأخير الذي حل محله المتدخل (الحال إجرائياً)، فالحال إجرائياً هنا يتأثر بالحكم القضائي الصادر في الدعوى فحسب، لأن حجية الأحكام تقتصر على أطراف المركز القانوني الموضوعي الذي تحميه الدعوى (المُحال محله والمُحال ضده)، على نحو ما عرضت به في الخصومة

(131) د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص144.

(132) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص350؛ د. حامد فهمي ود. عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات، مرجع سابق، ص383؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص634؛ د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 378 .

(133) د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص144.

القضائية، ومن ثم، لا يهم في تحديد النطاق الشخصي للحجية القضائية من يقوم بنشاط في الخصومة القضائية، إذا لم يكن طرفاً في المركز القانوني الموضوعي محل الحماية القضائية[134]، ولما لم يكن الحال إجرائياً في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها، طرفاً في المركز القانوني الموضوعي محل الحماية القضائية، ومن ثم، لا يحوز الحكم الصادر فيها حجية الأحكام في مواجهته، ولذا يجوز له أن يُنازع في الحق محل الدعوى بعد ذلك ويرفع به دعوى خاصة ليُطالب به لمصلحته هو، نظراً لأنه ليس طرفاً في الحق الموضوعي، فلا يجوز التمسك بهذا القضاء إضراراً بالخصم الأصلي.

إلا أن الاتجاه الراجح من وجهة نظرنا هو الاتجاه الأول، على اعتبار أن الحال إجرائياً تدخل في الدعوى، ثم حل محل الخصم الأصلي فيها، وباشر إجراءاتها باسمه وإن كانت لمصلحة غيره وقدم فيها طلبات لا تتعارض مع طلبات الخصم الأصلي وقُدمت في مواجهته طلبات، ومن ثم، يكون الحكم حجة له أو عليه، إذ لا يُعد بذلك من الغير.

فضلاً عن أن الحال إجرائياً – كالدائن في الدعوى غير المباشرة – معتمد في نفاذ مركزه القانوني على المركز القانوني الذي قرره الحكم القضائي الصادر في الدعوى، ومن ثم، يتأثر بحجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى في مواجهة المدين من الناحية الفعلية بالنسبة لتقرير حقوقه، بسبب تأثير الحكم على الضمان العام للدائنين، إلا أنه قد تسري حجية الأحكام بحق الحال إجرائياً على الرغم من أنه لا يُعد طرفاً في الدعوى الأصلية، كالضامن في دعوى الضمان الفرعية، فعلى الرغم من أنه ليس طرفاً في الدعوى الأصلية، فإنه باختصامه فيها يُعد طرفاً تبعياً فيها، إذا لم يخرج طالب الضمان منها، وذلك للارتباط الوثيق بين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية، فإذا حُكِمَ على طالب الضمان، فإنه سوف يُحكم على الضامن بالتعويض، وإذا حُكم لمصلحة طالب الضمان، فسوف يُعفى الضامن من التزامه بالضمان، ومن ثم، فإن الحكم القضائي الصادر في دعوى الضمان الفرعية، يكون مترتباً على الحكم القضائي الصادر في الدعوى الأصلية.

وفضلاً عن ذلك، فإن الطرف الآخر في الدعوى الأصلية يواجه خصمين؛ وهما: طالب الضمان والضامن، بدليل أنه إذا أمرت المحكمة بضم طالب الضمان إلى الدعوى الأصلية، فإن الحكم القضائي الصادر على الضامن يكون – عند الاقتضاء – حكماً قضائياً للمدعي الأصلي، ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات، ولذلك، ونظراً للتلازم بين الدعويين القضائيتين، فإن الضامن يُعد طرفاً تبعياً في الدعوى الأصلية، فضلاً عن كونه طرفاً في خصومة الدعوى، ولذلك، فإن الحكم القضائي الصادر في الدعوى الأصلية يكون حجة على الضامن، لأن من آثاره أن يرجع طالب الضمان عليه بالتعويض، وحجة له،

(134) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 178.

لأنه سيُعفيه من الضمان[135]، وإذا ما خرج طالب الضمان من دعوى الضمان الفرعية، فإن الضامن سيحل محله فيها، وبذلك يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه بوصفه طرفاً أصلياً فيها.

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن على أطراف الدعوى محل الحلول الإجرائي احترام حجية الحكم الصادر فيها بوصفهم أطرافاً فيها، وأن الحال إجرائياً يُعد طرفاً فيها إذا ما تدخل أو أُدخِلَ أو حلَّ فيها محل الخصم الأصلي، ومن ثم، فإن الحكم القضائي الصادر فيها سيكونَ حجة له أو عليه، وبذلك، فإن الحلول الإجرائي لا يشكل استثناءً يرد على قاعدة نسبية حجية الأحكام من حيث الأشخاص.

(135) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 204؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص 613؛ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص387.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1- إن الحلول الإجرائي يعني استبدال الخصم الأصلي في مُباشرة إجراءات التقاضي أو التنفيذ بشخص آخر ذي صفة، ليتولى الأخير الدفاع باسمه عن حقوق الأول، لارتباط مراكزهم القانونية، من دون أن يكون موكلاً من قبله في ذلك، وإنما استناداً إلى نص في القانون متى تحقق موجبه، مع بقاء الخصم الأصلي محتفظاً بصفته، وبحيث تسري في مواجهتهما الآثار الإجرائية والموضوعية كافة، بما يتلاءم مع طبيعة المركز القانوني لكل منهما.

2- تبين لنا في ثنايا البحث أنه ثمة اختلاف جوهري ما بين الحلول الإجرائي والامتداد الإجرائي، وقد بدا هذا الاختلاف في بعض النقاط الأساسية والتي منها: إن الامتداد الإجرائي وعلى الصعيد الشخصي يستلزم أن يكون الشخص الممتد من الغير، في حين أن الحلول الإجرائي لا يستلزم أن يكون الحال إجرائياً محل المحال محله من الغير بل قد يكون من الخصوم وأقرب مثال على ذلك دعوى الضمان. أضف إلى ذلك، فالحلول الإجرائي يعني أن يحل شخص (الحال إجرائيا) باسمه محل شخص آخر(المحال محله) في مباشرة الإجراءات، أي أن الحال إجرائياً يعمل لمصلحة ذوي الشأن وليس لمصلحته أو لحسابه وحده فحسب، أما في الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية فهو لا يقضي أن يحل الخصم الممتد محل الخصوم الأصليين عند تحقيق الامتداد ولا يشترط فيه أن يعمل لمصلحة الخصم الأصلي كما في التدخل الانضمامي، بل قد يعمل لمصلحته وحده، فالامتداد الإجرائي أوسع نطاقاً من الحلول الإجرائي.

3- بدا لنا جوهر الاختلاف ما بين الحلول الإجرائي والتمثيل الإجرائي، والذي يبدو في شرط الصفة وهو من أهم شروط قبول الدعوى المدنية، ففي الحلول الإجرائي يكون كل من الحال إجرائياً والمحال محله صالحين لمباشرة إجراءات التقاضي، أي أن كلاً منهما يتوافر فيه شرط الصفة، سواءً أكان ذلك في مباشرة إجراءات الدعوى أم إجراءات التنفيذ الجبري، فشرط الصفة متحقق في كل من الحال والمحال محله على حد سواء، في حين أن التمثيل الإجرائي يعني الإنابة في مباشرة الإجراءات، فالممثل الإجرائي هو شخص ينوب عن صاحب الحق في رفع الدعوى ومباشرة إجراءات التنفيذ، فهو يعتبر ممثلاً عن صاحب الحق الأصلي لتعذر مباشرة الإجراءات القانونية من قبل هذا الأخير.

4- تبين لنا من خلال العرض المتقدم، أنه لا يوجد تطابق بين الخلافة في الخصومة والخلافة في الحق الموضوعي، فقد تحدث خلافة في الخصومة دون أن تحدث

خلافة في الحق الموضوعي كما في دعوى الضمان عندما لا يكون طالب الضمان (كالمشتري) الذي يطلب إخراجه من الخصومة ملتزماً شخصياً قبل الخصم الآخر بعد تدخل الضامن (البائع) فيها، وقد تحدث خلافة في الحق أو في المركز الموضوعي دون خلافة في الخصومة، كحالة الخلف الخاص، إذ يبقى السلف طرفاً في الخصومة ممثلاً عن الخلف الخاص، لأنه يدافع عن مركز قانوني لمصلحة الغير، وبذلك يتضح لنا أن انتقال الصفة من شخص السلف إلى شخص آخر (الخلف)، قد تحدث نتيجة للخلافة في الحق الموضوعي أو دون تحقق للخلافة فيه. لذا فنجد الصفة في الخلافة العامة تنتقل تبعاً لانتقال الحق أو المركز القانوني الموضوعي، في حين أنه لا يوجد انتقال للحق أو المركز القانوني الموضوعي من شخص لآخر في الحلول الإجرائي. فالحق في النظام الأخير يكون في حالة سكون وثبات، فضلاً عن أن السلف في الخلافة العامة يفقد صفته كخصم في الدعوى نتيجة لوفاته أو انقضائه بحسب طبيعته ولا تثبت الصفة للخلف العام إلا بزوالها عن السلف. أما في الحلول الإجرائي فإن صاحب الصفة الأصلية لا تزول صفته ويكون للغير أن يتدخل في الدعوى التي أقامها الطرف الأصلي، أما الخلافة الخاصة فتكون إذا لم يتعلق الأمر بحلول شخص محل آخر في مجموع حقوقه، وإنما بانتقال حق معين من السلف إلى الخلف أياً كان نوع هذا الحق. وعلى هذا الأساس يتبين لنا، أن الصفة غير العادية لا يصح استخدامها كمرادف للحلول الإجرائي، وإنما هي تعد من تطبيقات الحلول الإجرائي. وبذلك فالحلول لا يتوقف على وجود صفة غير عادية أو استثنائية في الدعوى وإنما تعد هذه الأخيرة من تطبيقاته والتي يكون مصدرها نص القانون.

5- اتضح لنا أن حجية الأحكام تعني أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، فما جاء في هذه الأحكام يعتبر مطابقاً للحقيقة. وحجية الأحكام لا تعدُ من قبل القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام، وإنما هي قاعدة قانونية موضوعية لا يجوز نقضها إلا بقانون، وهو ما أكده المشرِّع العراقي صراحة في المادة (106) من قانون الإثبات النافذ بنصه على أنه: «لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة»، فالمشرع العراقي بموجب هذا النص يضفي على الحقيقة القضائية الطبيعة المطلقة، وهو ما تبين عدم صحته في ضوء قواعد الفلسفة، وأن الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية هي حقيقة نسبية وليست مطلقة، ولا يقصد بكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية في حق أطراف الرابطة الإجرائية فحسب. فهذا أمر مفروغ منه، وإنما يقصد بها أن إدراك القاضي لها وإثبات الخصوم للحق والدفع كان إثباتاً ترجيحياً، مما جعلها تتسم بالنسبية.

6- تبين لنا في ثنايا موضوع البحث، وفيما يتعلق بإطار تحديد أثر الحلول الإجرائي في قاعدة نسبية أثر الأحكام القضائية، أنه على الرغم من أن المُحال محله هو صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، فإنه – إذا لم يتدخل في الدعوى المُقامة بين الحال إجرائياً والمُحال ضده – يُعد من الغير بالنسبة إلى تلك الدعوى وما ينجم عنها

من أحكام قضائية، لأنه وفقاً لمعيار تحديد الغير لم يوجه منه أو إليه طلب في تلك الدعوى، إلا أن الحكم القضائي الصادر فيها يسري بحقه، ولكن ليس كأثر لحجية الأحكام، وإنما كأثر للعلاقة الأصلية التي تربطه بكل من الحال إجرائياً والمُحال ضده، والتي تتأثر بالحكم الصادر، ومع ذلك نرى وجوب إدخاله في الدعوى ليكون الحكم حجة له أو عليه، سواءً بأمر من المحكمة أو بطلب من بقية الخصوم، ليسهل تنفيذ الحكم من دون عقبات إجرائية خاصة إذا ما صدر الحكم ضد مصلحة الحال إجرائياً، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم إلا من خلال المُحال محله.

7- اتضح لنا وفي إطار تحديد أثر الحلول الإجرائي في احترام حجية الأحكام القضائية، أن على أطراف الدعوى محل الحلول الإجرائي احترام حجية الحكم الصادر فيها بوصفهم أطرافاً فيها، وأن الحال إجرائياً يُعد طرفاً فيها إذا ما تدخل أو أُدخِل أو حلَّ فيها محل الخصم الأصلي، ومن ثم، فإن الحكم القضائي الصادر فيها سيكون حجة له أو عليه، وبذلك، فإن الحلول الإجرائي لا يشكل استثناءً يرد على قاعدة نسبية حجية الأحكام من حيث الأشخاص.

ثانياً- التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى صياغة نظرية عامة للحلول الإجرائي في الدعوى المدنية على أن ينص عليها في قانون المرافعات المدنية لتكون النصوص الواردة بشأنها المرجع العام حيثما وردت تطبيقاته، وسواءً في خصومة الدعوى أو في خصومة التنفيذ.

2- توافقاً مع منهج المشرِّع العراقي في اعتبار حجية الأحكام من باب القرائن القانونية، وانسجاماً مع طبيعة الحقيقة القضائية من حيث النسبية، فإننا نقترح على المشرِّع العراقي تعديل نص المادة (105) في قانون الإثبات النافذ بحيث تكون صياغة النص منسجمة مع مفهوم القرينة القانونية البسيطة وغير المتعارضة مع أسباب إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية وذلك على النحو التالي: «الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ما لم يثبت خلاف ذلك».

كما نقترح على المشرِّع العراقي إلغاء نص المادة (106) في قانون الإثبات النافذ وإحلال نص الفقرة الثانية من المادة (503) من القانون المدني الملغاة محلها، بحيث تكون صياغة النص على النحو الآتي: «لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقرينة حجية الأحكام من تلقاء نفسها».

3- نقترح على القضاء العراقي تفعيل تطبيق نص المادة (69) من قانون المرافعات المدنية والتي نظمت موضوع تدخل أو إدخال الغير لغرض معالجة تطبيقات نظرية الحلول الإجرائي، لا سيما فيما يتعلق بشرط الصفة.

المراجع:

أولاً– معاجم اللغة العربية:

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط1، م1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ج6، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
- جبران مسعود، الرائد، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1967.
- العلامة محمد بن مكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري الشهير بابن منظور، لسان العرب، م2، ج9، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1998.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط11، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1994.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثانياً– كتب التفسير والسنة النبوية:

- أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4، دار الفكر، دمشق، 2005.
- البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج4، دار الفكر، بيروت، 1996.
- العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد –3 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

ثالثاً– الكتب القانونية:

- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- د. أحمد السيد صاوي،

• الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

• أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- د. أحمد ماهر زغلول،

• الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري:

دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- دعوى الضمان الفرعية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- د. أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- د. أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- د. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- د. إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف ومركز دلتا، الإسكندرية، 1996.
- د. هلال عبدالله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- د. وجدي راغب فهمي،

- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، ط1 ، بدون دار النشر ، القاهرة ، 1977.

- دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 18، العام 1976.

- مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- د. حسن النيداني الأنصاري، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979، ط1، مطبعة الاقتصاد، بغداد، 1986.
- د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- د. طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية: دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- د. محمد حامد فهمي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس النوري، القاهرة، 1950.
- د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط 3، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1995.
- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- د. محمود حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1998.
- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- د. محمود مصطفى يونس، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، ج1، الأدلة المطلقة، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
- د. عابد فايد عبد الفتاح، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. عباس زبون عبيد العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط2، مطبعة وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1997.
- د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، ط3، بغداد، 1977.
- د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977–1976.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، ط3، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

- د. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ط2، مطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر، 1955.
- د. عزمي عبد الفتاح عطية، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. فتحي والي،
• الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
• التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978
- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
- ضياء شيت خطاب،
• الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني بغداد، 1973.
• فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984.

رابعاً- الرسائل والأطروحات:

- أجياد نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011.
- أحمد سيد أحمد محمود، نحو نظرية عامة للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- بشندي عبد العظيم، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
- رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2004.
- صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في القانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.
- صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.
- عبد الحكيم عباس عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري

والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 1995.

- عبد العالي صالح محمد، الوفاء مع الحلول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.

خامساً- البحوث والمقالات القانونية:

- د. باسم محمد صالح، الحلول القانوني الشخصي وسيلة لانقضاء الالتزام وأداة الرجوع على الغير، مجلة العلوم القانونية، م 10، ع1، بغداد، 1994.
- د. حسن علي الذنون، الحلول العيني، مجلة العلوم القانونية، ع1و2، بغداد، 1969.
- د. سعدون العامري، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979، مجلة العدالة، العدد الثاني، 1980.
- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ود. ياسر باسم السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق: دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، ع4 عشر، أبريل 2006.
- د. ياسر باسم ذنون ود. أجياد ثامر نايف، الحكم المدني وحالات التناقض فيه: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م17، ع9، كلية التربية، جامعة تكريت، أكتوبر 2010.
- د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ومسوغاتها الفلسفية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، م 12، ع5، لسنة 2005.

سادساً- المراجع الأجنبية:

- E. Glasson et A. Tissier et Morel, Traite Théorique et pratique de L'eorganisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Tome III, 3ed, Paris, 1929.
- Gerard Cornu et Jean Foyer, Procédure civile et commerciale, édition Paris, 1958.
- Jean carbonnier, Droit civil, Tome II, Les Biens et Les Obligations, 2e partie, Paris, 1957.
- Jean Vincent et Serge Guinghard, Procedure civile, ed.22, Dalloz, 1991.
- Jean Foyer, L'autorité de la chose jugée en matière civile : Essai d'une définition, thèse de doctorat, Droit, Paris, 1954.
- John Jaffey, Insurance Company Successful with Subrogated Claim, The Lawyers Weekly, May 7, 2004, Vol. 24, No. 1.
- R. Perrot: Chose Jugée En Procédure Civile, Dalloz, paris, 1978.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	391
المقدمة	392
المبحث الأول– ماهية الحلول الإجرائي	395
المطلب الأول– تعريف الحلول الإجرائي	395
الفرع الأول– التعريف اللغوي	395
الفرع الثاني– التعريف الاصطلاحي	397
المطلب الثاني– تمييز الحلول الإجرائي مما يشتبه به	397
الفرع الأول– الحلول الإجرائي والامتداد الإجرائي	398
الفرع الثاني– تمييز الحلول الإجرائي عن التمثيل الإجرائي	400
الفرع الثالث– تمييز الحلول الإجرائي عن الخلافة في الصفة	401
المبحث الثاني– تأثير الحلول الإجرائي على حجية الأمر المقضى فيه	406
المطلب الأول– دلالة حجية الأحكام القضائية	407
المطلب الثاني– أثر الحلول الإجرائي في قاعدة نسبية أثر الأحكام القضائية	418
المطلب الثالث– أثر الحلول الإجرائي في احترام حجية الأحكام القضائية	425
الخاتمة	428
المراجع	431